

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

دور البنوك في تمويل المؤسسة الإقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
د. حمليل نواره

إعداد الطالبين:

شالة زكرياء


حواسين كهينة

لجنة المناقشة:

أ.نعار فتيحة أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
د.حمليل نواره ، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
أ.إقرشاح فاطمة، أستاذة مساعدة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/09



III



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى منبر الحب و العنان والدي الغالية
حفظها الله و إلى روح أبيي تغمده الله برحمته الواسعة وإلى أخواتي.
إلى جميع الأصدقاء و الزملاء مع خالص محبتي إلى أساتذتي الذين
أطروني في مساري الدراسي .
إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل.
إلى كل هؤلاء أهدي جمدي المتواضع.

كهينة



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي جازاهم الله خيرا في الدنيا
و الآخرة و إلى أخواتي و أخي و إلى روعي أختي تغمدهما الله برحمته
الواسعة.

إلى كل الأساتذة المحترمين الذين علموني و أطروني طيلة كل
مشواري الدراسي و جازاهم الله خيرا.
إلى كل الأصدقاء الخالصين و إلى كل الزملاء.

زكرياء

كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل
نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

الدكتورة حمليل نواردة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عني كلّ خير.

و نتقدم بالشكر الخالص إلى السيد

لاتب بوعلام

مدير بنك على ما قدمه من معلومات ووثائق.

كهنبة و زكرياء

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص: الصفحة رقم.
د.س.ن: دون سنة النشر.
د.ب.ن: دون بلد النشر.

Liste des abréviations principal

P :.....page.
pp:De La page numéro.....jusqu'à la page numéro.....

Op Cit: Ouvrage Précédement Cite.

La Bad: La Banque algerienne de developpement.

La Cnep Banque: Caisse National D'epargne et de prévoyance.

Salem: Societe Algerienne de Leasing Mobilier.

CNMA: Caisse National Mutuelle Agricole.

ALC: Arabe Leasing Corporation.

مقدمة

يعتبر النظام المصرفي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي لأي دولة، فهو يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما يوفره من موارد مالية تسمح للمؤسسات الاقتصادية بتمويل مشاريعها وتفعيل وتوسيع نشاطها الاقتصادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في القيام بعمليات الإقراض يتمثل في الودائع التي تشكل مبالغ مالية توضع من قبل الجمهور لدى هذه البنوك، وخاصة التمويل تتمتع بها البنوك التجارية إذا تعتبر المحور الأساسي الذي يقوم عليه عملها، وفي نفس الوقت المصدر الأول لتحقيق أرباحها.

القطاع المصرفي يلعب دورا فعالا في تحريك التنمية الاقتصادية حاليا وجاء نتيجة عدة إصلاحات عرفها هذا القطاع، هذا بعد فترة الاستقلال مباشرة علما أن الاقتصاد الجزائري خلال فترة الاستعمار كان تابعا للاقتصاد الفرنسي، الذي كان بدوره قائم على نظام الليبرالي الحد إذا كان القطاع المصرفي بعد الاستقلال يخضع لنظام مزدوج رأسمالي واشتراكي. بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية 1986 قامت الدولة الجزائرية بتأميم المنشآت المصرفية وذلك رغبة منها في وضع نظام مالي ونقدي جديد يتماشى مع الاقتصاد الوطني الجديد.

كما عرفت الإصلاحات الممتدة من 1986 إلى 1990 عدة تحولات وذلك بداية بصدور قانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986⁽¹⁾ إذا جاء بتحديد مهام البنك المركزي والبنوك التجارية وذلك من خلال الأخذ بالتدابير اللازمة لمتابعة القروض، متبعا بذلك الوضعية المالية وللمقترض، وكذلك اتخاذ الإجراءات للتقليل من مخاطر عدم استرداد القرض إضافة إلى ذلك صلاحيات تطبيق البنك المركزي للسياسة النقدية، وخلال فترة 1986 تعرضت الجزائر لأزمة حادة حيث أدت بها إلى تبني النظام الرأسمالي، ما أدى إلى عدم تماشي هذا القانون مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في تلك الفترة.

1 - قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام للبنوك والقروض ج ر عدد 34، صادر في 19 أوت 1986.

جاء القانون 86-12 حيث نصت تلك التعديلات على استقلالية البنك المركزي لمؤسسة اقتصادية حيث تم إخضاعها للقانون الخاص، ومع دخول الجزائر في نظام اقتصاد السوق باتت الإصلاحات الأخيرة التي عرفها النظام المصرفي في فترة الثمانيات غير قادرة على التماشي مع متطلبات نظام اقتصاد السوق مما أدى إلى ظهور نظام قانوني جديد والذي اعتبر من أهم الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي يتمثل هذا القانون في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ الذي جاء بتغيير جذري للنظام المصرفي، حيث جعل منه نظام يتماشى مع اقتصاد السوق ومتطلباته وتمثلت أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون 90-10 بتوزيع السلطة بين بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وإضافة إلى هذه الإصلاحات تم فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، كما أعطى بنك الجزائر استقلالية تامة وذلك من خلال تكليفه بتجسيد السياسة النقدية، بالإضافة إلى إنشاء مجلس النقد والقرض مع تخويله مسؤولية وضع سياسة الائتمان والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسة النقدية.

كما جاء قانون 90-10 بعدة إصلاحات أخرى وتمثلت أهمها في منح البنوك العاملة حرية تمويل مختلف القطاعات، إضافة إلى انفتاحه على بنوك خاصة جديدة وطنية كانت أم أجنبية.

إلا أن هذا القانون عرف بدوره عدة تعديلات وذلك بداية من سنة 2001 بموجب صدور الأمر رقم 01/01 إذ ميز بين مجلس إدارة البنك الجزائر و مجلس النقد والقرض وذلك باعتباره سلطة نقدية، وبعد هذا التعديل الأخير جاء، تعديل أوت 2003 وذلك بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كان تعديله شاملا إلا أنه حافظ على المبادئ والقواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون رقم 90-10، وصولا إلى آخر تعديل في 2010 وذلك بموجب الأمر 04-10 حيث جاء بتعديل بعض أحكام الأمر 03-11 دون التغيير في كامل محتواه الأصلي.

إلى جانب الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي نجد أن المؤسسة الاقتصادية عرفت بدورها عدة إصلاحات فكما يعرف فإن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت النظام

1 - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، الملغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

الاشتراكي حيث احتكرت كل القطاعات الاقتصادية وفي بداية الثمانيات ومع تطور الاقتصاد العالمي أصبح هذا النظام لا يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق وخاصة مع إنهيار البترول سنة 1986 مما أدى وجوب الجزائر على انتهاجها لسياسة إقتصاد السوق الحر، القائم على النظام الرأسمالي ومن أهم الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا المؤسسة الاقتصادية، صدور قانون الاستثمار لسنة 1993⁽¹⁾ وجاء بالعمل على تشجيع وتحرير الاستثمار كما عمل على خلق المزيد من المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص والأجانب بالإضافة إلى ذلك نص على إنشاء وترقية ودعم الاستثمار إلا أنه تم إلغاءه بقانون الاستثمار الجديد لسنة 2001 وقام بوضع أسس جديدة لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية كما عرفت المؤسسة الاقتصادية إصلاحات أخرى⁽²⁾ وذلك بصور قانون 22/95⁽³⁾ المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية وجاء هذا القانون بوضع أسس تكمن في خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بتحويلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص كلياً أو جزئياً، إلى جانب المؤسسات حدد الأمر 22/95 القطاعات الاقتصادية الخاضعة للخوصصة نذكر منها الصناعات الزراعية، والنسجية والغذائية، أما فيما يخص القطاعات الاستراتيجية فوضع المشرع عدة معايير تحدد خوصصتها أم لا، فهذا القانون يدل على تراجع الدولة في احتكارها للقطاع الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص لإنشاء المؤسسات الاقتصادية.

-
- 1 - الأمر رقم 01-01 المؤرخ في فيفري 2001 لقانون النقد و القرض. ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001.
 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
 - الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
 - مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.
 - 2 - المرسوم التشريعي رقم 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.
 - 3 - الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، صادر في 3 سبتمبر 1995.

كما عرفت هذه الإصلاحات صدور قانون 08/01⁽¹⁾ المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قام من خلاله المشرع بوضع التدابير و الأسس اللازمة لدعمها وترقيتها، باعتبارها كخلية أساسية تساهم في تفعيل وتنمية الاقتصاد الوطني تم وضع آليات وهيئات ترافقها في نشاطها الاقتصادي.

ومن خلال هذه الإصلاحات التي عرفتتها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فلا يمكن تحقيقها وجعلها تتماشى مع مقتضيات اقتصاد السوق الحر دون مساهمة البنوك في تمويل نشاطاتها الاقتصادية وهنا تظهر العلاقة القائمة بينهما كونها علاقة تمويلية.

كل هذه المؤسسات، تحتاج إلى تمويل لنشاطها فتجد أمامها عدة خيارات تمويلية وهي التمويل الذاتي الداخلي وذلك عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة، أو التمويل الخارجي عن طريق البنوك أو عن طريق السوق المالية، والخيار الذي يناسب أغلب المؤسسات هو التمويل عن طريق البنوك وهذا ما أدى إلى طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم البنوك في تمويل المؤسسة الاقتصادية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهجية التالية بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا

في:

الفصل الأول: القروض البنكية كآلية للتمويل.

الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية وضماناتها.

1 - قانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

الفصل الأول

القروض البنكية كألية للتمويل

يعد البنك من أهم المؤسسات المالية المتخصصة والأكثر لجوءاً إليها فيما يخص مجال التمويل، متخذة بذلك عدة طرق وتقنيات متطورة. إلا أن الطلب على القروض البنكية بقي مرتفعاً، ويتضح ذلك من خلال لجوء معظم المؤسسات إلى مختلف أنواع القروض المقدمة من قبل البنك من أجل تغطية احتياجاتها المالية وتمويل مشروعاتها هذا ما يجعل القرض الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك وفي نفس الوقت المصدر الأول لديها ومن أجل تحقيق هذه الربحية، لذا لابد من وضع سياسة محكمة لدراسة وإدارة هذه القروض وأيضاً خطوات وإجراءات لتسييرها.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم هذه القروض وضوابطها (المبحث الأول) ثم إلى أنواعها لأنها تتعدد وتتنوع باختلاف النشاط الذي تستخدم فيه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القروض البنكية

تعتبر القروض المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك ويظهر ذلك أساساً في مدى تمكنه من دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه وتحقيق قدر ملائم من الربح، علماً أن الأموال التي يستخدمها في شكل قروض مستمدة من أموال المودعين وعليه لتجنب تعرضه إلى خطر الائتمان الذي بدوره يجعله غير قادر على استرجاع أموال المودعين لابد من اتخاذ إجراءات أساسية لمنح هذه القروض لكن قبل ذلك يجب الإشارة إلى تعريف هذا القرض وبيان عناصره (المطلب الأول) ثم عرض بالتفصيل هذه الخطوات والإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف القروض البنكية وعناصرها

يحتل القرض المصرفي مكانة مهمة في الميادين الاقتصادية المختلفة ويظهر ذلك من خلال لجوء معظم المؤسسات التي استخدمها لتمويل مشاريعها الاقتصادية كما تتجسد مكانته في القانون الجزائري وذلك من خلال تكريسه في معظم قوانينه (الفرع الأول) إلا أن عملية القرض تفترض توفر عناصر أساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القرض البنكي

يعد القرض البنكي من أهم آليات التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية لتمويل مشاريعها ويزيد الطلب عليها بظهور معاملات اقتصادية مختلفة ومتطورة لذا وجب تعريف القرض لغةً (أولاً) وتشريعاً (ثانياً).

أولاً - التعريف اللغوي للقرض:

إن كلمة القرض تقابلها باللغة الفرنسية كلمة *Crédit*، وهذه الكلمة ينطوي عليها عدة معاني منها ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلبيات حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية⁽¹⁾.

أما في اللغة العربية كلمة قرض هي مرادف لكلمة ائتمان، يقال إئتمن فلان فلانا أي اعتبره أميناً والائتمان هو أن تعتبر المرء أميناً، أي جدير برد الأمانة التي أهلها أي جدير بالثقة⁽²⁾.

1 - سيف هشام صباح الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص 4.

تم الإطلاع عليها في موقع (www.iefpedia.com)

2 - القرويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 89.

ثانيا - التعريف التشريعي للقرض:

القرض أو الائتمان من الناحية القانونية هو تسليم الغير ما لا منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة، الرهن... وفي جميع الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته⁽¹⁾.

في التشريع الجزائري، فإن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصيغة العامة (البنوك) ومؤسسات القرض المتخصصة بحيث تضع مؤقتاً وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير⁽²⁾.

ففي ظل القانون رقم 88-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض يمكن لمؤسسات القرض وفي إطار المخطط الوطني للقرض، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم أن تصدر عبر التراب الوطني اقتراضات من الجمهور متوسطة الأمد وطويلة دون أن تنفرد بهذا الإصدار أو تقتصر على فئة معينة⁽³⁾.

بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد عرف عملية القرض كما يلي: « يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. »

1 - القرويني شاعر، محاضرات في إقتصاد البنوك، مرجع سابق، ص 90.

2 - انظر المادة 32 من القانون رقم 86-12 متعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 33 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

كما تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة»⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال نص المادة 66 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن المشرع الجزائري قام بتصنيف عمليات القرض في الدرجة الثانية بينما الودائع صنفت في الدرجة الأولى، وهذا إلى كون أن الأموال التي يوجهها البنك للإقراض ليست من موارده الخاصة بل تتمثل في ودائع عملائه، وهذا ما يجعل من القضاء دائما حريص على تشديد مسؤولية البنك كونه لا يتعامل بأمواله الخاصة.

كما يلاحظ أيضا أن التعريف الوارد في المادة 68 من الأمر رقم 11-03 مقارنة مع الذي ورد في القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، جاء بالنص على عمليات قرض جديدة لم تكن من قبل مثل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء (الاعتماد الإيجاري)⁽²⁾.

الفرع الثاني

عناصر القرض

من خلال ما سبق يتضح من التعاريف أن عملية القرض تقتض توفر ثلاثة عناصر أو عوامل أساسية وهي الوقت، الثقة والمجازفة (المخاطرة).

أولا - الوقت Le temps:

يعد الوقت من أهم العناصر الأساسية في عملية القرض لأنه لا يمكن تصور عقد قرض بدون وجود فترة زمنية تفصل بين التزامات أطراف العقد فيكون الالتزام الأول فوري من جانب المقرض (البنك)، حيث يقوم هذا الأخير بوضع مبلغا ماليا تحت تصرف الزبون

1 - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 11-03 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2 - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 47

أو التعهد له بذلك أما الالتزام الثاني يكون مؤجلا لزمان معين من جانب المقترض وهو الزبون (المدين)، الذي يقوم بدوره بوعده المقترض برد القرض و فوائده. إلا أن هذه الفترة الزمنية تختلف وتتغير بحسب طبيعة القرض المقدم فيمكن أن يكون القرض قصيرا أو متوسط أو طويل المدى⁽¹⁾.

ثانيا- الثقة La confiance:

يعد القرض فعل من أفعال الثقة بين الأفراد حيث تتجسد هذه الثقة في العملية التبادلية التي تتم بين الطرفين المتمثلة في قيام الطرف الأول المتمثل في الدائن (البنك) بمنح أموال منقولة أو غير منقولة إلى شخص آخر وهو المدين مقابل قيام هذا الأخير بوعده المقترض بتسديد الدين الذي منح له حيث تدل هذه الثقة على أمرين أولهما رغبة المقترض في الوفاء بالالتزامه في تاريخ الاستحقاق، وثانيهما قدرته على الوفاء وهذا يتوقف على مركزه المالي، لأن العميل في حالة لم يتمتع بثقة البنك لا يمكنه الحصول على القرض حتى لو كان مركزه المالي قويا، لذلك تعد الثقة أساس منح كل قرض⁽²⁾.

ثالثا - المجازفة (المخاطرة) Le risqué:

تتجسد المخاطرة في التعامل المصرفي في مجازفة البنك بأموال الآخرين أي أموال المودعين التي يمنحها في شكل قروض حيث يكون البنك أمام خوف عدم استرجاع القرض الذي منحه للمدين في الأجل المتفق عليه، لذلك يقوم البنك قبل منحه للقرض بتقييم إمكانية المقترض ومدى قدرته على استرجاع وسداد القرض الممنوح له⁽³⁾ متخذة بذلك عدة عوامل تتعلق بالعميل المقترض التي تساعد على اتخاذ قرار منح القرض والمتمثل في:

- السمعة الاجتماعية والمهنية.

- رأسمال المقترض.

1 - مرجع نفسه، ص 48.

1 - أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 102.

3 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 49.

- قدرته على إدارة القروض.
- حجم القرض.
- القدرة على السداد والرغبة فيه.
- الضمانات المقدمة.
- الغاية من الاقتراض⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خطوات و إجراءات منح القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية فعالية مصرفية في غاية الأهمية وبما أنها العملية الرئيسية للبنك ومصدر ربحيته، لا بد من البنك أن يعتمد على مجموعة من الضوابط التي تكون بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض، وتشمل هذه الضوابط السياسية الإقراضية (الفرع الأول)، وقصد تحقيق فعالية واقتصاد الوقت في اتخاذ قرار الإقراض تقوم إدارة البنك بتحديد المراحل والإجراءات الرئيسية للإقراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خطوات السياسة الإقراضية

لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض سياسة للإقراض الخاصة به تبين فيها كيفية استخدامه للأموال، ولذلك سيتم التطرق إلى سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك، وذلك من خلال تعريفها (أولا) وبيان مكوناتها (ثانيا).

1 - محمد عبادي، "تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة (1989 - 2009)"، مجلة الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، الجزائر، 2014، ص 33.

أولاً - تعريف سياسة الإقراض:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد أو الضوابط المتعلقة بتحديد حجم وأنواع القروض ومنحها ومتابعتها وتحصيلها⁽¹⁾، أي هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأسس التي تضعها إدارة البنك لكي تسترشد بها المستويات الإدارية المختلفة عند وضع برامج الإقراض، بالإضافة يرجع إليها منفذو السياسات عند البت في طلبات القرض والالتزام بها عند التنفيذ، حيث تشمل هذه السياسات الإجراءات الواجب اتباعها في دراسة طلب الائتمان المقدم من العميل⁽²⁾.

كما تعتبر الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من العوامل الأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمد عليها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص⁽³⁾.

إن السياسة الإقراضية البنكية هي مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا والتي يسترشد بها متخذو القرارات عند البت في طلبات الإقراض، كما يجب على المنفذين الالتزام بها.

تظهر أهمية هذه السياسة الإقراضية من خلال الأهداف التي تحققها وأهمها سلامة القروض التي يمنحها البنك، بالإضافة إلى تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي وأيضاً تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها⁽⁴⁾.

-
- 1 - أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 169.
 - 2 - هديل أمين إبراهيم الشخيلي، العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 20.
تم الإطلاع عليها في موقع (www.meu.edu.jo/ar/images)
 - 3 - صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، فلسطين، 2005، ص 57.
تم الإطلاع عليها (www.libraryugaza.edu.ps/thesis/61549)
 - 4 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص 19.

ثانيا - مكونات سياسة الإقراض:

تقوم البنك عند منحها للقروض باتباع سياسة متمثلة في سياسة الإقراض وبدورها هذه السياسة تقوم بتغطية مجموعة من النقاط والمجالات والمتمثلة في:

أ - تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن تمنحها لعملائه ككل أو للعميل الواحد، وفي ذلك يتقيد البنك التجاري بالتعليمات والقواعد التي يضعها البنك المركزي، فيما يتعلق بالحد الأقصى لإجمالي القروض، وهي ما تسمى بالسقف الائتماني للبنك⁽¹⁾.

المادة 5 من نظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف المؤسسات المالية « يجب على بنك أو مؤسسة مالية أن يعد دوريا السياسات والإجراءات التي تتعلق بقروضها وتوظيفها وأن تسهر على احترامها »⁽²⁾.

ب - تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: تقوم البنك بمنح قرض مقابل الضمان الذي يقوم بتسهيل الإقراض والتخفيف من المخاطرة لذلك سياسة الإقراض تشمل تحديد الضمانات، وعند منحها لقرض عيني فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش أو المارج، مراعي أيضا في الضمانات عدة اعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان وعدم القابلية للتلف بسهولة وإمكانية تخزينها بتكلفة معقولة⁽³⁾.

ج - مستويات اتخاذ القرار: يجب أن تحدد سياسة الائتمان المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الائتمان، وذلك من أجل عدم قيام الإدارة العليا في تضييع وقتها في بحث طلبات ائتمان روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات الخاصة عندما

1 - أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 107.

2 - نظام بنك الجزائر رقم 09/91 مؤرخ في 4 أوت 1991 يحدد في تسيير المصاريف و المؤسسات المالية، ج ر، عدد 24، صادر في 29 فيفري 2003.

3 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 20.

يكون العميل في حاجة ماسة وعاجلة للأموال وحتى يتحقق كل ذلك عادة ما تقوم سياسة الائتمان على نص الحد الأقصى للقروض الذي يتم تقديمه من قبل كل مستوى إداري⁽¹⁾.

د - تحديد تشكيلة القروض:

يعدّ من المعروف أن الحل الأنسب والوحيد للتقليل ومواجهة مخاطر القروض هو قيام البنك بتنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر مستخدمة بذلك عدة استراتيجيات للتنويع و للتقليل من هذه المخاطر وأهمها التنوع في تواريخ استحقاق القرض من قصيرة إلى متوسطة وطويلة الجل، وأيضاً التنويع على أساس الموقع الجغرافي الذي يوجه إليه القرض، وكذا على حساب مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية⁽²⁾.

هـ - مجالات الإقراض المسموح بها أو غير المسموح بتحويلها:

تتضمن سياسة الائتمان المجالات غير المسموح بها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات حيث يكمن الهدف من منع هذا النوع من المجالات هو التقليل من المخاطر الناجمة من هذه المجالات، كما يمكن أن تكون مبررات منع هذه المجالات عائدة إلى أسباب دينية وأخلاقية⁽³⁾. كما تقوم إدارة الائتمان بمنع الائتمان الذي تكون فيه الغاية خطيرة مثل تمويل الإرهاب، أو صناعة الأسلحة أو في مجالات صناعية متقدمة أو صناعة يحتمل تعرضها إلى أزمات، كما يمنع تمويل مجالات تجارة المشروبات الكحولية أو السجائر⁽⁴⁾.

1 - هديل أمين إبراهيم الشخيلي، العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية، مرجع سابق، ص 27.

2 - عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007، ص 58.

3 - صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مرجع سابق، ص 64.

4 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 21.

و - تحديد مستندات القرض:

تقوم إدارة الائتمان عند منحها للقرض بتحديد المستندات التي ترى إلزامية وضرورة تقديمها من قبل العميل، وذلك تقاديا لتعرضها لمخاطر الائتمان كذلك للحفاظ على أموال الآخرين، علما أن هذه الأموال هي أموال المودعين لديهم⁽¹⁾.

ز - متابعة القرض:

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض، قيام البنك أو إدارة الائتمان بمتابعة القرض والمقصود به التعرف على كل التغيرات التي تحدث في المركز المالي للعميل، مراعية بذلك التغيرات الأخرى التي يمكن أن تؤثر في قدرة العميل على سداد القرض وفوائده في المواعيد المتفق عليها، لذلك يكون الهدف الأساسي من متابعة البنك للقروض هو التأكد من مكانة المركز المالي للعميل ومن سمعته ومركزه التنافسي في السوق، وذلك كم أجل عدم تعرضه لخطر عدم التسديد⁽²⁾.

الفرع الثاني**إجراءات منح القروض البنكية**

تقوم إدارة المصارف باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترى إلزامية اتباعها من قبل إدارة الائتمان لاتخاذ قرار ائتماني سليم، وذلك إما بقبول منحه للقرض أو رفضه، وتتجسد هذه الإجراءات في الخطوات التالية:

1 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق ، ص 21.
2 - أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 174.

أولاً - تقديم ملف طلب القرض:

أول خطوة يقوم بها العميل هو تقديم ملف طلب قرض للبنك الذي يجب أن يشمل على الوثائق التالية:

- وثيقة طلب قرض.

- القوائم المالية لثلاث سنوات سابقة، إذا كانت المؤسسة قائمة لأو التقديرية لثلاث سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.

- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع المراد تمويله (وصف المشروع، تحليل السوق، التحليل التجاري، التحليل التقني، تحليل التكاليف، دراسة مردودية المشروع، مخطط التمويل، والبيانات المالية والتوقعية تغطي فترة القرض).

- نسخ من السجل التجاري.

- وثائق إبراء الذمة اتجاه مصالح الضرائب.

- عقد الملكية أو عقد إيجار المحل.

- الضمانات المقترحة.

يجب توفر هذه الوثائق في ملف طلب القرض مع العلم أن هذه الوثائق تختلف باختلاف نوعية القرض وطبيعته⁽¹⁾.

ثانياً - الفحص الأول لطالب القرض:

بعد قيام العميل بتقديم ملف طلب القرض للبنك يقوم هذا بفحصه للتأكد من سلامة الوثائق وتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقاً للسياسة الإقراضية المبرمجة خاصة من حيث

الفرض الذي وجد من أجله القرض وفترته و جدولة السداد⁽¹⁾ إذا يساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك وذلك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام، بالإضافة إلى النتائج التي تفسر عنها زيادة المنشأة و خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها⁽²⁾ وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلات شخصية مع المقترض للحصول على المعلومات إضافة وأيضا للوقوف على الجوانب التي قد يغطيها طلب القرض أو حتى القيام بزيارة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى مقر العميل⁽³⁾.

ثالثا - التحليل الائتماني للقرض المصرفي:

يقصد بالتحليل الائتماني للقرض البحث عن القدرات المالية وغير المالية للمقترض التي تؤهله لطلب القرض والتي تسمح له باسترداد الدين في الآجال المتفق عليها إذا اشترط على المقترض بتقديم الحسابات المفصلة للسنوات الثلاث الأخيرة⁽⁴⁾ لذلك يعد التحليل الائتماني أداة هامة لتخفيض الخسائر التي تتحملها المصارف بسبب القروض⁽⁵⁾ إلا أن عملية التحليل الائتماني تتم بجمع المعلومات التي يمكن حصولها من مصادر مختلفة

1 - زايد صبرينة إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أكلي أمحد أو محند أو لجاح، البويرة، 2014، ص 25.

2 - جعفوري حياة، قاسم مليكة، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات مالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو لجاح، البويرة، 2014 ص 14.

3 - حاييس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 25.

4 - بوداح عبد الجليل، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 167.

5 - ابراهيم محمد على الجزائروي، نادبة شاكل النعمي تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤسسات المالية المختارة (دراسة نظرية، تطبيقية في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار خلال الفترة 2005، 2007 المالية)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010، ص 10.

لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية، " الشخصية والسمعة الحسنة، القدرة على السداد، رأس المال الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة".

فيما يخص الشخصية والسمعة بالنسبة للشخصية تتجسد في أخلاقه وصفاته التي نبين مدى حرصه ورغبته على السداد، والسمعة التجارية للعميل وشكل علاقته مع المصرف والمصارف الأخرى.

أما بالنسبة لمقدرة العميل على السداد فينبغي معرفة إمكانية العميل وكفاءته في إدارة أمواله، ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.

- بالنسبة لرأسمال يقصد به نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة إذا كلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في زبونة وإمكانية تسديده لدينه، أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما إذ تعتبر هذه العلاقة حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل إذ من خلاله يمكن للبنك تجسيد شخصية المقترض، كما يمكن للبنك الحصول على معلومات إضافية غير متوفرة لديه وذلك من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك أو من خلال المودعين الذين يتعامل معهم العميل⁽¹⁾.

أخيراً يعد الضمان التكميلي مصدراً أساسياً يعتمد عليه البنك وذلك في حالة عدم التسديد من قبل المقترض إذا تعد الضمانات تلك الأصول المقدمة من قبل العميل التي يكون العميل مستعداً لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، إذا لا يجوز للعميل التصرف في هذا الضمان لأنه يصبح ملكاً للبنك ويحق له بيعه للحصول على أمواله⁽²⁾.

1 - زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مرجع سابق، 27.

2 - عمر هاشم طه، دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح (دراسة ميدانية في مصرف الشمال للتنمية والاستثمار)، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، الكلية التقنية بالسليمانية، الأردن، 2013، ص 64.

رابعاً - التفاوض مع العميل:

بعد قيام البنك بدراسة طلب القرض والاستعلام عن مقدمه تقوم إدارة البنك بالاتفاق مع العميل على شروط العقد المتمثلة في مبلغ القرض والغاية التي سيستخدم من أجلها القرض وكيفية الصرف منه وطريقة سادته والضمانات التي يحتاجها البنك وأيضا سعر الفائدة، إذا تعتبر هذه الأمور عادة محلا للتفاوض بين البنك والذبون، إذا من المعتاد أن يكون لدى البنك بدائل التي يمكن طرحها أثناء التفاوض في حالة إذا كان التمويل المطلوب كبيرا⁽¹⁾.

خامساً - اتخاذ القرار:

بعد التفاوض مع العميل على كل شروط العقد يتم البنك بتحديد النتيجة إما بقبوله للشروط أو عدم القبول أو الحصول على معلومات إضافية، فهي حالة القبول يتم إعداد المذكرة الخاصة بالموافقة على طلب القرض إذا يتم إعدادها من قبل السلطة المختصة ويصدر فيه القرار النهائي لمنح القرض، ويتم إبرام اتفاقية القرض بين البنك والعميل ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية المعلومات اللازمة عن المقترض من بينها مبلغ القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد، وطريقته وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة، وفي النهاية يقوم البنك والعميل بالتوقيع على عقد القرض⁽²⁾.

سادساً - صرف القرض:

بعد التوقيع على عقد القرض بين البنك والعميل يستطيع الذبون التصرف بتلك الأموال وسحبها إما كليا أو جزئيا أي وضع مبلغ القرض تحت تصرف العميل واستغلاله.

1 - قويدر ابتسام، دور التحليل الائتمان في ترشيد قرار منح القروض في البنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم

التسيير، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، 2013، ص 35.

2 - هيال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 15.

انظر الملحق رقم 3 .

سابعاً - متابعة القرض:

يقوم البنك بمتابعة نشاط العميل لهدف الاطمئنان على حسن سير المنشأ وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض إذا تظهر من خلال المتابعة أيضاً بعض التصرفات من المقرض تجعل من البنك يتخذ إجراءات قانونية لمواجهتها وللحفاظ على حقوقه أو تتطلب تأجيل السداد، أو تجديد القرض لفترة أخرى⁽¹⁾.

ثامناً - تحصيل القرض:

تعد مرحلة تحصيل من آخر المراحل التي تقوم بها البنك والمتمثلة في قيام العميل بتسديد الدين مضافاً إليه الفوائد وذلك كما هو متفق عليه في عقد القرض.

تاسعاً - التقييم اللاحق:

يقوم البنك بهذه الخطوة للتحقيق إذا ما كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت⁽²⁾.


عاشراً - بنك المعلومات:

يقوم البنك بإدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أو أي وضعها الحساب لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.

1 - محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة، البنوك التجارية، دار الجامعة، بيروت، 1998 ص 240.

2 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 16.

الشكل رقم 1 - خطوات منح القروض⁽¹⁾



1- هبالعادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، ص 17.

المبحث الثاني

أنواع القروض البنكية

إن تصنيف القروض البنكية يتم وفق معايير ومقاييس متعددة وسنقوم في موضوعنا بدراسة بعض الأصناف من هذه القروض التي تعتبر ذات أهمية كبيرة كونها تعتبر كقاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية الوطنية وتتمثل هذه القروض في القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار الداخلية (المطلب الأول) والقروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار الداخلية

يتمثل هذا الصنف من القروض في تمويل النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية، لتمويل مشاريعها الإستثمارية و تمويل هياكل مؤسساتها حتى يتسنى لها توسيع نشاطها و تطويرها و تحقيق أهدافها، ويكمن مضمون هذه القروض في حصول المؤسسات على وسائل الانتاج ومعداته هذا من جهة ومن جهة أخرى الحصول على العقارات مثل، الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية.

بما أن النشاط الاقتصادي في تطور مستمر ومتواصل خاصة من جهة الجانب التكنولوجي، الأمر الذي يستوجب على البنوك مواكبة وتيرة الإسراع الذي يشاهده قطاع المؤسسات الاقتصادية، لذلك فإن المؤسسات المصرفية حالياً وإضافة إلى الطرق القديمة استحدثت طرقاً حديثة لهذا الغرض وهذا ما **سنعرض** إليه من خلال عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات (الفرع الأول)، والقروض الإيجارية كآلية حديثة لتمويل الاستثمارات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

تعتبر القروض الكلاسيكية من اللآليات الإقراضية الأكثر إستعمالا من قبل المؤسسة الإقتصادية ونميز هنا بين القروض الاستثمار المتوسطة الأجل وقروض الاستثمار طويلة الأجل

أولا - قروض الاستثمار متوسطة الأجل (crédits a moyen terme):

تتمثل هذه القروض في تلك القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استغلالها 7 سنوات، ويتم استخدام هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق⁽¹⁾.

ونظرا لطول هذه المدة، فالبنك في هذه الحالة يتعرض لخطر تجميد الأموال وإضافة إلى ذلك المخاطر الأخرى التابعة عن خطر عدم التسديد والتي غالبا ما يؤدي إلى حدوثها التغيرات التي تطرأ على المركز المالي للمقترض وهذا ما يؤدي إلى التمييز بين نوعين من القروض الاستثمارية المتوسطة الأجل والتي تتمثل في القروض القابلة للتعبئة والقروض غير القابلة للتعبئة.

أما فيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، وهذا يعني أن البنك بإمكانه خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبر على انتظار مدة سداد القرض، وهنا تكمن الخطورة وذلك من خلال تجميد الأموال، أزمة السيولة... وهذا ما يفرض على البنك القيام بدراسة الملف بطريقة مدققة لتقادي التعرض على الأخطار أو التقليل منها.

ثانيا - القروض الطويلة الأجل (credit a long terme):

يكون الهدف من خلال لجوء المؤسسات إلى هذا النوع من القروض إلى شراء معدات ضخمة التي يتطلب الأمر للحصول عليها، أموال طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقتا طويلا لذا تلجأ إلى البنك للحصول على القرض، كما أنها تتميز بكبر حجمها وطول مدتها.

1 - Amraoui Mohamed Amine, Principe et modalité d'octroi d'un crédit- bancaire, mémoire de fin d'études en vue d'une d'obtention du brevet supérieur de banque (B.S.B.I), Alger,2008. Page 22.

فباعتبار أن هذه القروض طويلة الأجل فإنها تمتد من 7 سنوات لتصل حتى 20 سنة وهذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات الضخمة، وهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى غاية انتهاء المدة المحددة للدين.

فباعتبار طبيعة هذه القروض (مبلغها الضخم والمدة الطويلة) فإنه تقوم بها مؤسسات متخصصة، وإضافة إلى ذلك فاللحد والتخفيف من درجة المخاطر فتقوم عدة مؤسسات مالية بالاشتراك في تمويل مشروع واحد، أو تقوم بالمطالبة بضمانات حقيقة والتي تكون ذات قيمة قانونية غالبية (مثل الرهن الرسمي).

وفي الجزائر هناك بنوك متخصصة في مثل هذا النوع من القروض حيث تختص بتمويل المشا ريع التي تتطلب قروض طويلة الأجل ونذكر منها (la BAD*) البنك الجزائري للتنمية و هناك كذلك (la CNEP Banque)⁽¹⁾

الفرع الثاني

الاعتماد الإيجاري

بعد التعرض في العنصر السابق إلى طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات يمكن القول أن هذا النوع من الإقراض مازال يعرف فعالية كبيرة في استعماله إلا أنه شكل عراقيل كبيرة خاصة من ناحية طول مدة الإقراض ولهذا ظهرت الحاجة إلى البحث عن سبل أخرى للإقراض فبدلا من شراء الأصل ظهرت طريقة جديدة وهي استئجار الأصل وتسمى هذه الآلية الجديدة بالائتمان الإيجاري أو التمويل بالإيجار أو الاعتماد الإيجاري وسنحدد في هذا الإطار تعريف الاعتماد الإيجاري وأنواعه ومزاياه وواقعه في الجزائر.

أولا - تعريف الاعتماد الإيجاري:

إن الاعتماد الإيجاري هو عبارة عن طريقة حديثة لتمويل الاستثمارات، حيث تقوم بها المؤسسات الاقتصادية وذلك قصد خلق نشاط اقتصادي جديد أو رغبة منها في توسيع نشاطها الاقتصادي وتتم عملية الاعتماد الإيجاري حيث أنه تتم هذه العملية بين ثلاثة أطراف المؤسسة المؤجرة، المؤسسة الاقتصادية الراغبة في اقتناء العتاد، والمؤسسة المختصة ببيع العتاد.

1 - Amraoui Mohamed Amine, Principe et modalité d'octroi d'un crédit- bancaire, op cit, p 23.

حيث تقوم المؤسسة الاقتصادية بعقد اتفاق مع بائع العتاد وبعد ذلك تحويله إلى المؤسسة المالية المختصة بشراء العتاد وذلك في إطار عملية الإيجاري وبعد دراسة الملف من قبل هذه الأخيرة تقوم بشراء العتاد على حسابها وتأجيره للمؤسسة الاقتصادية في إطار عقد الاعتماد الإيجاري، وبعد نهاية العقد يكون للمستأجر إما إعادة الأصل المؤجرة أو بشرائها وفقا لقيمتها المحددة في العقد أو مواصلة عميلة الاستئجار وذلك بعد تخفيض قيمة الإيجار⁽¹⁾.

وفي الجزائر فإن العمل بهذا النوع من العقود جاء بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/11/1996⁽²⁾ إذ بدء العمل به بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، وفتح استثماراتها قصد جلب رؤوس أموال أجنبية.

حيث عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 96/09 كما يلي:

« يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة لهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص تكون قائمة على عقد الإيجار يمكن أن يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسة حرفية ».

فمن خلال نص هذه المادة **يلاحظ** أن المشرع حصر القيام بهذه العملية في ثلاث فئات وهم البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانونا والمتعاقدة صراحة بهذه الصفة وهي صفة الاعتماد الإيجاري.

وعرف كذلك المشرع الجزائري هذه التقنية من خلال نص المادة 68 من قانون النقد والقروض رقم 03-11 والمعدل بدوره بقانون رقم 04-10 على: « تعتبر بمثابة عمليات

1 - Beguin Jean- Narc et Bernard Arnaud, L'essentiel des techniques bancaires, éditions groupe eyrolles, Paris, 2008, PP 253-254.

2 - أمر رقم 96/09 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية العدد3، صادر في 19/01/1996، معدل و متمم.

قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق الخيار بالشراء و لاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار...»⁽¹⁾.

كما جاء تعريفه كذلك من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 96-09 كما يلي:
« تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها »⁽²⁾.

كما حددت المادة 03 من النظام رقم 96-06 الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه هذه الشركات بحيث تؤسس على شكل شركات مساهمة⁽³⁾.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تم التوصل إلى القول أن الاعتماد الإيجاري عبارة عن عملية تقوم بها مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا وذلك بوضع آلات ومعدات بحوزة مؤسسة على سبيل الإيجار، ويتم التسديد بدفع أقساط يتم الاتفاق عليها مسبقا ومع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها.

ثانيا - أنواع عقد الاعتماد الإيجاري:

التمييز بين هذه الأنواع كما يلي:

1 - أنواع الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة العقد:

يتم التصنيف هنا بين شكلان الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي.

أ - الاعتماد الإيجاري المالي:

يشكل هذا النوع من الاعتماد الإيجاري مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمكن للمستأجر من شراء الآلات في نهاية فترة العقد ولا يمكنه إلغاءه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستأجر، فعقد الإيجار المالي يمتد إلى فترة زمنية طويلة وذلك حسب طبيعة ونوع الاصل فهي حالة المباني فتكون مدة التعاقد محددة ب 20 سنة أو أكثر، والمادة 2 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالانتمان التجاري تنص على أنه يعتبر انتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوي والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل

1- أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض. مرجع سابق.

2 - أمر رقم 96-09 متعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

3 - نظام بنك الجزائر رقم 96-06 المؤرخ في يوليو 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66 المؤرخ في 03/11/1996.

المعني إلى المستأجر، وهذا يعني أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إلى ذلك عوائد هذه الأموال المستثمرة.

ويتخذ الائتمان الإيجاري المالي أحد الاشكال التالية:

- البيع ثم الاستئجار: وهنا تقوم منشأة ببيع أحد أصولها إلى طرف آخر بشرط أن يتفق على تأجيرها هذا الاصل لمدة محددة وفقا عقد الإيجار.

- الاستئجار المباشر: يتمثل هذا الشكل في قيام المنشأة باستئجار أصل جديد من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في تأجير الأصول.

- الدفع الاستئجاري: يتمثل هذا الشكل في الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة حيث يتم تمويل عميلة شراء الاصل محل التأجير من مصدرين الأموال الخاصة بالمؤجر، والحصول على قرض مصرفي كويل الأجل بضمان الأصل المشتري محل التأجير⁽¹⁾.

ب - الاعتماد الإيجاري العملي (التشغيلي):

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 96-09، يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق الالتزامات، المنافع، المساوى والمخاطر المترتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر.

فالاعتماد الإيجاري العملي أو كما يسمى أيضا بالتأجير الخدماتي عبارة عن مصدر تمويل للمستأجر إذ يزوده بالأصل التي يحتاج لها دون الحاجة إلى شرائها وتكون المصاريف الإضافية التي تطرأ على الاصل خاصة مصاريف الصيانة تقع على عاتق المؤجر وذلك بشرط أن تدخل قيمة هذه المصاريف ضمن الأقسام الدورية التي يدفعها المؤجر وبالتالي فإن مدة الإيجار تكون قصيرة مقارنة بعمر الأصل، وحتى يتم تغطية تكلفة الأصل بصفة تامة يتوجب على المؤجر تكرار عملية الاستئجار إما لنفس المؤجر أو لطرف آخر.

وفيما يخص إيقاف عملية الاستئجار فإن المستأجر بإمكانه في حالة انتهاء حاجته للأصل المؤجرة، إيقاف عملية الاستئجار قبل نهاية المدة المحددة في العقد أو المتفق عليها⁽²⁾.

1 - كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2011-2012 ص 28

2 - مرجع نفسه، ص 29.

2 - الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة الموضوع:

التمييز بين:

أ - الاعتماد الإيجاري المنقول:

تستعين المؤسسة بتقنية الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة وذلك من خلال طلب التمويل للحصول على الوسائل اللازمة لنشاطها حيث أن الائتمان يغطي في هذه المرحلة أو خلال مدة العقد على سبيل الإيجار أي أن المؤسسة تدفع ثمن الإيجار مقابل استفادتها من التجهيزات والأدوات الضرورية لنشاطها وحين يصل العقد إلى نهايته فيكون للمؤسسة إما تجديد العقد أو بشراء الأصل أو إنهاء العقد نهائيا وذلك دون التجديد أو الشراء⁽¹⁾.

ب - الاعتماد الإيجاري غير المنقول:

تتمثل عملية الاعتماد الإيجاري للأصول الغير المنقولة في تمويل الاستثمارات الغير المنقولة والمتمثلة في المباني والعقارات في حين فالمؤسسة المؤجرة يمكن أن تحصل عليها من جهة ثالثة، كما يمكنها القيام ببنائها ومن ثم تأجيرها للمؤسسة المستأجرة في إطار عملية الاعتماد الإيجاري الغير المنقول وكما هو معروف في مثل هذه العقود ففي نهاية العقد فيكون للمؤسسة المستأجرة إمكانية تملك الاصل نهائيا أو الحصول عليه أو بمعنى آخر اكتساب الأرض التي أقيم عليها البناء⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر رقم 96-09 « يعتبر الاعتماد الإيجاري للعقارات عقد يمنع من خلاله المؤجر على شكل تأجير أصول ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه مع امكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المأجرة أو جزءا منها في أجل أقصاه مدة الإيجار».

1 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 78.

2 - كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص

فخلافًا عن الاعتماد الإيجاري للمنقول فإن الاعتماد الإيجاري غير المنقول يخضع لإجراءات خاصة كونه يمول العقارات والمباني فغالبًا ما تكون التعاملات فيها تخضع لتعقيدات كبيرة من الناحية القانونية كونها تخضع لأنظمة وشكليات خاصة بها وكذلك من الناحية العملية فهي تحتاج إلى مدة زمنية معينة ليتم تسديدها كما أنها تتطلب أموال طائلة خلافًا عن الأصول المنقولة.

ثالثًا - مزايا الاعتماد الإيجاري:

يتمتع الاعتماد الإيجاري بعدة مزايا فباعتباره كمصدر للتمويل يقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر فهو يخلق لهذا الأخير فرصة الحصول على أصول ثانية لفترة زمنية محدودة ويكون بمقابل دفع أقساط دورية متفق عليها مسبقًا وما يزيد من فعالية عملية الاعتماد الإيجار هو في حالة ما إذا تعرض المستأجر للإفلاس فالمؤسسة المؤجرة تسترجع الأصل الذي هو محل العقد وهذا ما يحميها بدورها من الإفلاس⁽¹⁾.

يتميز أيضًا هذا العقد هو أنه في نهاية مدة العقد فالمؤسسة المستأجرة تتاح لها عدة خيارات إما إعادة الأصل أو امتلاكه وذلك بعد تحديد المبلغ الملتقى لدفعه أو تجديد عقد الإيجار، كما يمتاز بالمرونة وذلك فيما يخص مبلغ الأقسام التي تدفع بصفة دورية حيث تكون غالبًا متناسبة مع المداخيل المخففة كما يوفر السرعة للمؤسسة التي تعاني ضعفًا أو ركودًا في مواردها المالية في مواكبة نشاطها الاقتصادي وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى البنوك لاقتراض الأموال حيث تتسم هذه العملية عادة بطول الإجراءات وخضوعها لأنظمة خاصة فيما يتعلق بالضمانات وهو الذي يعتبر أكبر عائق أمام المؤسسات الاقتصادية وباعتبار الاعتماد الإيجاري يقوم على عقد الإيجار فإن المؤسسة المؤجرة للأصل تكون المالكة الأصلية له إلى غاية نهاية العقد وهذا ما يجعل من هذا النوع من العقود آلية ملائمة لتمويل المؤسسة الاقتصادية.

1 - لوكاير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص

رابعاً - واقع الاعتماد الإيجاري في الجزائر:

بالرغم من أن الجانب النظري أو القانوني يبين بصفة واضحة أن المشرع الجزائري أخذ بعملية الاعتماد الإيجاري منذ فترة طويلة حيث وضعه وحدده في إطار مجموعة من القوانين الخاصة بهذه العملية ويظهر هذا في بداية التسعينات بصور قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة إلى القانون رقم 26/91 المؤرخ في 10/12/1991 المتعلق بعمليات التأجير والأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري الجزائري حيث يعتبر هذا الأخير عميد الاعتماد الإيجاري حيث يؤطره وفقاً لقوانين خاصة به وتحكم صفة التمويل التأجيري في الجزائري كما جاء أيضاً النظام رقم 06/96 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 03/11/1996 فقد جاء بكيفية تأسيس شركات التأجير وشروط اعتمادها⁽¹⁾.

فكما سبق وقلنا أن المشرع الجزائري تناول الاعتماد الإيجاري نظرياً وقانونياً بصفة جيدة ومحددة إلا أنه من الناحية العملية فتعتبر تجربة الجزائر فيه ضعيفة حيث لم تعرف هذه العملية توسعاً وفعالية في نشاطها فمع بداية سنة 2000 ظهرت بعض الشركات المتخصصة في هذا المجال إلا أن قلة الخبرة والمغامرة لم ترم إلى توسع نشاطات هذه الأخيرة ونذكر منها:⁽²⁾

- الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات SALEM وهي عبارة عن شركة ذات أسهم حيث تعتبر فرعاً للصدق الوطني للتعاون الفلاحي (CMMA).
- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASC) وهي شركة مختصة في التمويل التأجيري تم إنشائها بمساهمة البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة وهي صيغة جديدة تتمثل في قرض الإيجار الدولي.

1 - نظام رقم 06/96 مؤرخ ف 03 جويلية 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها، ج ر عدد 66 الموافق ل 3 نوفمبر 1996.

2 - لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع السابق، ص ص 104، 106.

• الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) وهي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 2001/01/10 برأسمال قدره 758 مليون دينار والتي تم دفع سقفه إلى 3.5 مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني

القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

بعد ما تم التطرق سابقا إلى القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات وذلك من خلال ذكر أهم عمليات القرض المستعملة غالبا في تمويل مختلف القطاعات المرتبطة بمجال الاستثمار **فسنقوم** في هذا المطلب بعرض القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية وذلك من خلال دراسة أهم الآليات المستعملة لتمويل هذا القطاع، حيث تتضمن دراستنا لهذه الآليات في الاعتماد المستندي (الفرع الأول) وعملية تحويل الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتماد المستندي

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات استعمالا في تمويل التجارة الخارجية والسبب راجع إلى كثرة استعمال هذه التقنية كونها وسيلة دفع توفر الضمان و الثقة بين التعاملات التجارية للأطراف وسنختص في دراسة هذه التقنية بالتطرق إلى تعريف الاعتماد المستندي (أولا) وأنواعه (ثانيا) وإبرام عقد الاعتماد المستندي (ثالثا) والمستندات اللازمة فيه (رابعا) وأخيرا التزامات الأطراف موضوع العقد (خامسا) وسنقوم بعرض هذه العناصر كما يلي:

أولا - تعريف الاعتماد المستندي:

حظي الإيعتماد المستندي بعدة تعريفات فقهية نذكر منها:

« الإيعتماد المستندي هو عقد يتعهد فيه المصرف "فاتح الإيعتماد" بموجبه بفتح الإيعتماد بناء على طلب الأمر بفتح الإيعتماد لصالح شخص آخر هو المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة»⁽¹⁾.

1 - طالب حسن موسي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 240.

كما يعرفه البعض الآخر على أنه « تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل المشتري الأمر بفتح الاعتماد، لصالح البائع الأجنبي (المستفيد)، يلتزم بمقتضاه البنك بدفع قيمة الاعتماد للبائع، أو بقبول ودفع الكمبيالة التي يسحبها عليه الأخير بهذه القيمة وفقا للشروط المتفق عليه »⁽¹⁾.

أما من الناحية القانونية فإن الاعتماد المستندي تم تعريفه من قبل غرفة التجارة الدولية وذلك من خلال النشرة 500 الصادرة في 1993 والنشرة 600 التي دخلت حيز النفاذ في 2007.

حيث جاءت المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 تحت عنوان "معنى الاعتماد" « لأغراض هذه المواد فإن التعابير " الاعتماد المستندي / الاعتمادات المستندية" واعتماد الضمان / اعتمادات الضمان أو التي يشار إليها فيما بعد بتعبير " اعتماد/ اعتمادات" تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف " مصدر الاعتماد" الذي يتصرف إما بناء على طلب و بعمليات أحد العملاء " طالب فاتح الاعتماد" أو بالأصلية عن نفسه أن:

1 - يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو يقبل ويدفع سحبا/ سحبوات مسحوبة من المستفيد، أو

2 - يفوض مصرفا آخر بالدفع مثل هذا السحب/السحوبات، أو

3 - يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد »⁽²⁾.

يعاب على هذا التعريف أنه غير واضح بصفة دقيقة، إذ أنه ركز فقط على التزامات المصرف مقارنة مع الأطراف الأخرى.

وفيما يخص النشرة 600 التي تعتبر آخر تعديل لهذه القواعد في جويلية 2007 حيث جاءت المادة 2 منها بما يلي: « ... الاعتماد يعني أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه،

1 - محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، (د.س.ن)، ص 291.

2 - ملحق الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 500، نقلا عن، بن شعبان حكيم، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 12.

ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق...»⁽¹⁾.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فهو لم يعطي أي تعريف خاص بالاعتماد المستندي في نصوصه التشريعية بل ذهب فقط اشتراط استخدام هذه التقنية في مجال الواردات وهذا من أشار إليه في المادة "69" من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽²⁾.

ومع صدور قانون المالية التكميلي 2011 تم تعديل المادة 69 بالمادة 23 من هذا الأخير **حيث** تنص " يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع فقط على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط... » وتضيف نفس المادة أنه تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي «.

وإضافة إلى هذا فإنه تم تعديل هذه المادة بصدور قانون المالية لسنة 2014 حيث نصت المادة 81 منه: « تعدل وتتم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أو تحرر كما يأتي:

المادة 69: لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي...».

وعلى ضوء كل ما قيل في التعاريف السابقة فإننا نستنتج أن الاعتماد المستندي هو عبارة عقد يتم إبرامه بين المشتري الأمر (المستورد) والبنك الملتزم بإصداره حيث يقوم البنك البنك بتحرير خطاب الاعتماد يتعهد فيه للبائع المستفيد (المصدر) بأن يدفع له كل مستحقات ثمن البضاعة مقابل تقديم هذا الأخير لكل المستندات اللازمة والموافقة لشروط العقد وذلك ضمن المدة المتفق عليها.

ثانيا - أنواع الاعتماد المستندي:

يتم تقسيم الاعتماد المستندي إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد غير قابل للإلغاء وينقسم كذلك إلى اعتماد مثبت واعتماد غير مثبت وهذا ما ستراه فيما يلي:

- 1 - ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، نقلا عن بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 13.
- 2 - أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، المعدل بقانون المالية لسنة 2011 والمعدل بدوره بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، لسنة 2013.

1 - الاعتماد القابل للإلغاء :

يسمى بالاعتماد القطعي أو البسيط حيث يمكن فيه للبنك مصدر الاعتماد بإلغائه أو تعديله في أي وقت ودون إعلام المستفيد وذلك طالما لم تقدم المستندات⁽¹⁾ والسؤال المطروح هنا هو هل يجوز للمصرف استعمال هذا الحق بصفة مطلقة؟ وللإجابة على هذا السؤال فلا بد من الرجوع إلى القواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية حيث أنه تنص المادة 6 من القواعد والأصول الموحد للاعتمادات المستندية في فقرتيها "ب" و "ج" على ما يلي:

« ب- وعليه يجب أن نبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض ».

« ج- وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض ».

ويفهم من خلال نص هذه المادة أن صفة الاعتماد تكون قطعية فيما إذا تم التوضيح في العقد قابليته أو عدم قابليته للنقض، أما إذا يتم تحديد ذلك في العقد فيكون الاعتماد غير قابل للإلغاء.

وفي الأخير فإنه تجدر الإشارة إلى أن يعد التعديل الأخير للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن النشرة 600 أصبحت كل الاعتمادات المستندية قطعية غير قابلة للإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 02 منها: « ... الاعتماد يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق... »⁽²⁾.

2 - الاعتماد غير القابل للإلغاء :

ويسمى بالاعتماد القطعي أو البات أو النهائي حيث لا يمكن تعديله أو إلغائه إلا باتفاق جميع الأطراف وبأخذ هذا النوع من الاعتماد سنده من خلال ما جاءت به النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، **حيث** نصت على أن الاعتماد

1 - بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، المرجع السابق، ص 26.

2 - ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600،

نقلا عن بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 28.

يكون دائما غير قابل للإلغاء، حيث يوفر هذا النوع عدة ضمانات للمستفيد حيث يحميه ضد مخاطر سوء نية الأمر بالفتح وخاصة ضد خطر شهر إفلاسه⁽¹⁾

3 - الاعتماد المثبت:

ويسمى كذلك بالاعتماد المؤيد أو المؤكد ويتمثل في قيام كلا من البنك المراسل والبنك فاتح الاعتماد بتنفيذ التزاماتهم بشكل أتم أي بما تستلزمه شروط العقد أي يقوم البنك المراسل بتقديم المستندات الموافقة لشروط العقد ويقوم بدوره البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة المستندات⁽²⁾.

4 - الاعتماد غير المثبت:

لا يترتب هذا النوع من الإيعتماد المسؤولية إلا على البنك فاتح الاعتماد، أما فيما يخص البنك المراسل فيقوم فقط بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد وفحص المستندات بعناية ولا تترتب عليه أي التزامات أخرى⁽³⁾

ثالثا - كيفية إبرام عقد الاعتماد المستندي:

يتم إبرام عقد الاعتماد المستندي من خلال الإيجاب المقدم عادة من المستورد حيث هذا الأخير هو الذي يقوم بطلب فتح اعتماد مستندي وبعدها يقدم له المصرف إحدى النماذج المطبوعة لهذه العملية ويقوم المستورد باختيار إحداها ومن ثم ملئ فراغاتها وتتضمن هذه الاستمارة ما يلي: ⁽⁴⁾.

- 1- اسم المستورد وعنوانه.
- 2- تحديد نوع الاعتماد المطلوب فته.
- 3- اسم المستفيد من الاعتماد مع عنوانه مع كتابته بصفة دقيقة وواضحة.
- 4- قيمة مبلغ الاعتماد ويجب أن تكون متساوية لها هو وارد في الفاتورة التجارية التي هي موضوع عقد البيع بين البائع والمشتري والتي تحدد نوع البيع فيما إذا كان FOB أو

1 - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 244.

2 - بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 29.

3 - مرجع نفسه.

4 - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 246.

CFR وإضافة إلى هذا يجب أن تكون قيمة الاعتماد متفقة مع الرقم الوارد في إجازة الاسترداد **حيث** يجب أن لا تتجاوز 10% زيادة أو نقصان وهذا وفقا للمادة "39" من النشرة 500 والتي يقابلها المادة 1/30 نشرة 600.

5- مدة سريان الاعتماد وتاريخ انتهائه ويتم تحديدها طبقا للتاريخ المحدد في إجازة الاستيراد.

6- البيانات المتعلقة بالبضاعة، ويجب أن تشمل كل البيانات والمواصفات العامة للبضاعة موضوع العقد ولقد حثت الأعراف الموحدة للمصاريف عن اجتناب إدراج الت*** حتى لا يكون هناك التباس والسوء الحكم.

7- مستندات الشحن فيتوجب على الأمر تحديد كل المستندات المطلوبة وتحرير أسمائها بكل وضوح.

بعدما ينتهي الأمر من تحرير الاستمارة يقدمها للمصرف ويقوم هذا الأخير بدراستها وإعطاء رأيه فيما بعد فإن قبل بها، فيتم انعقاد العقد ويباشر المصرف بدوره في تنفيذ التزاماته.

رابعا - المستندات الواجب توفرها في الاعتماد المستندي:

لقد جاءت الاصول والأعراف الموحدة من خلال النشرة 500 والنشرة 600 بمجموعة من المستندات على سير الحصر وذلك لاختلافها من دولة إلى أخرى وهي على نوعين فمنها ما هو ضروري لقيام الاعتماد ومنها ما هو إضافي، وسنختص بذكرها كما يلي:

1- **المستندات الإجبارية:** (1) وهي عبارة عن المستندات التي يجب توافرها حتى يقوم

الاعتماد المستندي وهي تشمل:

أ - الفاتورة التجارية

ب- وثيقة التأمين

ج- وثيقة النقل

1 - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 87-88.

2- المستندات الإضافية:

وتتمثل هذه المستندات في الوثائق الجمركية والوثائق المتعلقة بنوعية البضاعة وهي كما يلي:

أ - الوثائق الجمركية

ب- الوثائق المتعلقة بنوعية البضاعة

إضافة إلى الوثائق الجمركية، تشكل عملية الاعتماد المستندي مجموعة من الوثائق المتعلقة بنوعية البضاعة وهي كما يلي:

- شهادة الجودة.

- شهادة الفحص وتضم النوعية والكمية والسعر.....

خامسا - الالتزامات الناشئة على أطراف الاعتماد المستندي:

يكن مضمون الالتزامات في تنفيذ كلا أطراف العقد للالتزاماتهم وفق ما تم الاتفاق عليه حيث تشمل هذه الأخيرة كل مراحل تنفيذ الاعتماد وسنقوم بالتعرض لهذه الالتزامات من خلال الالتزامات التي تطرأ على البنك و إلتزامات الأمر و أخيرا الإلتزامات الواجبة على المستفيد وهي كالتالي:

1- التزامات البنك:

أ - إبلاغ الاعتماد: فيلتزم البنك بإبلاغ خطاب لاعتماد للمستفيد وتتم هذه العملية عادة عن طريق البنك المراسل في بلد المستفيد، ويجب على بنك أن ينفذ هذا الالتزام بأسرع وقت وأن يبين في الاعتماد شروطه والمستندات المطلوبة وكذا عن تحديد طريقة التسوية كما تم تحديدها في العقد وإلا فإن البنك يكون مسؤولا اتجاه الأمر عن رفض المستفيد.

ب- تلقي المستندات وفحصها: بعد إبلاغ الاعتماد فإن البنك ملتزم بتلقي المستندات من المستفيد والقيام بالتدقيق في فحصها وذلك من خلال مدى تقديمها في المدة المحددة للاعتماد وكذلك مدى مطابقتها للمستندات المطلوبة من حيث العدد ومن حيث البيانات وأن يتأكد من ذلك على مدى تطبيقها فيما بينها وفي حالة أي لبس أو تزويد فيكون البنك ملزم بردها ورفضها وإلا كان مسؤولا اتجاه الأمر.

ج- القيام بتسليم المستندات للأمر: بعد تلقي المستندات من المستفيد وفحصها يكون البنك ملزم بتسليمها لعملية في أقرب الآجال وإلا كان مسؤولاً عن كل تأخير قد يطرأ على التسليم والذي قد يلحق أضراراً للعميل.

غير أن البنك لا يكون مسؤولاً في حالة ما إذا قام بإخطار العميل وقام هذا الأخير بالتأخير.

كما يحق للبنك القيام بالحبس وذلك من خلال امتناعه من تقديم المستندات ويكون هذا إذا امتنع العميل أو تأخير في دفع المبالغ المستحقة للاعتماد المستندي.⁽¹⁾

د- الالتزام بدفع قيمة المستندات: بعد قيام المستفيد بتقديم كل المستندات واستيفائها لشروط العقد فيكون البنك ملزم بدفع قيمة المستندات وكما يكون البنك ملزم بهذا الدفع حتى وإن توقي الأمر أو شهر إفلاسه فالوفاء بهذا الالتزام يكون على عاتق البنك وحده ولا على عاتق الأمر⁽²⁾

2- الالتزامات الناشئة على المستورد الأمر:

أ- التزام الأمر المستورد بالبقاء على أوامره: يترتب عن هذا الالتزام بقاء الأمر على أوامره التي طلب من خلالها فتح الاعتماد حيث أنه خلال مدة سريان الاعتماد فلا يحق له العدول عنها أو إلغائها أو تعديلها وذلك حتى وإن كانت هناك سوء نية من قبل المصدر ويستفيد هذا الالتزام على قاعدة قطعية الالتزام وعدم قابلية عقد الاعتماد للإلغاء خلال مدة العقد والتي نصت عليها المنشورة 600 المذكورة سالفاً.

ب- التزام الأمر بدفع مستحقات الاعتماد: فيكون الأمر ملزم بدفع مستحقات الاعتماد والمتمثلة في الرسوم، والعمولات، والفوائد القانونية وإضافة إلى ذلك دفع مبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك نيابة عنه⁽³⁾

3- الالتزامات الناشئة على المستفيد:

أ- تنفيذه لشروط خطاب الضمان: (الاعتماد المستندي) بعد وصول خطاب الاعتماد للمستفيد واستلامه له يتعين عليه تنفيذ كل ما قد ورد فيه فيجب عليه القيام بإرسال البضاعة

1 - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 690.

2 - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 102.

3 - بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 106، 107.

في الآجال المحددة وذلك من أجل إعداد المستندات المطلوبة في خطاب الضمان وتنفيذ هذا الالتزام لا يكون فقط كتتنفيذ لعقد الاعتماد بل هو التزام على البائع وذلك بموجب عقد البيع في حين فيتوجب عليه القيام بكل الإجراءات والشروط الضرورية التي توافي هذه العملية كإبرام عقد النقل وعقد التأمين على البضاعة وهذا فقط إذا كان هو الملتزم وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه.

ب- التزام المستفيد بتسليم المستندات: وهنا فإن المستفيد يلتزم بتقديم السندات وفقا لما هو محدد في خطاب الاعتماد بحيث يجب أن تكون البضاعة مطابقة للشروط الموضوعية في الخطاب وذلك فيما يخص جودته وكميتها وسعرها إلى غير ذلك من الشروط المحددة وخاصة احترام الآجال المحددة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عملية تحويل الفواتير

تعتبر عملية تحويل الفواتير من العمليات المعتمدة لتمويل التجارة الخارجية و يتم التطرق إلى أهم العناصر المكونة لها بداية بتعريفها (أولا) و إلتزامات أطرافها (ثانيا) و تنفيذها (ثالثا) أولا - تعريف عملية تحويل الفواتير:

لقد عرف المشرع الجزائري عقد تحويل من خلال نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري وتنص « عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط" محل زيونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر »⁽²⁾.

كما عرفت اتفاقية "أوتاوا" لعام 1988 المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية هذه الأخيرة من خلال نص « هذه العملية التي تفترض أن يتنازل طرف هو مورد السلع أو الخدمات، يدعى منتميا، لطرف آخر هو مؤسسة أو شركة تحويل الفواتير "الوسيط"، عن حقوق متولدة عن عقود، ويلتزم المتنازل له من جهته بأن يأخذ على عاتقه على الأقل خدمتين من الخدمات المحددة بنص المادة الأولى فقرة 2 (ب) وهي كما يلي:

1 - بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 108.

2 - المادة 543 مكرر 14 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

- تمويل المورد.

- تحصيل الحقوق المحولة

- مسك الحسابات المتعلقة بهذه الحقوق

- الحماية ضد إفسار المدنيين بها».(1)

خلال هاتين المادتين فإنه يفهم أن عقد تحويل الفواتير هو عقد يبرم بين طرفين الأول يسمى -المنتمي- ويكون إما مؤسسة اقتصادية أو شركة بحيث يقدم خدمات أو بيع منتجات والطرف الثاني يسمى الوسيط، وهو عبارة عن شركة مالية مختصة في إبرام مثل هذه العقود، ويمكن مضمون هذا العقد في تحويل "المنتمي" فواتير ترتب حقوق، ويقوم الوسيط بتحصيلها في مكان المنتمي، حيث يقوم الوسيط بدفع قيمة هذه الفواتير للمنتمي قبل تاريخ آجال استحقاق أو إلى حين وصول أجل الاستحقاق.

مقابل هذه العملية يتقاضى الوسيط أجرا وفقا لما تم تحديده في العقد، ويتحمل الطرف الثالث الذي يعرف بالمدين أي المدين المنتمي في تحصيل الحقوق المترتبة على الفواتير(2)

ثانيا - حقوق والتزامات أطراف عقد تحويل الفواتير:

1-بالنسبة للعميل:

أ- حقوق العميل (المنتمي)

- الحصول على الاعتماد فهو الهدف الاساسي وراء هذه العملية حيث يسمح للعميل بالحصول على السيولة المالية.

- مسك الحسابات: ويلتزم به الوسيط فهو المشرف على تسيير حسابات العميل.

- تقديم المعلومات: فمن حق العميل قيل إبرامه لأي صفقة تجارية استثمارية الشركة الوسيط عن أحوال السوق الداخلية أم الخارجية.

1 - FERARI Franco : « la sphère international d'application de la convention D'ottawa de 1988 sur l'affacturage international » RDAI. N° 8, 1999 p898,

نقلا عن ماديو ليلي، النظام القانون لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 15.

2 - ماديو ليلي، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

ب- التزامات العميل:

- الالتزام بالادلاء بالبيانات: حيث يلتزم العميل بإعلام الوسيط عن كل البيانات المتعلقة بتجارته وأعماله وزبائنه، كما يلتزم بتقديمه للوسيط كل المستندات الضرورية وكل المعلومات اللازمة وإلا كان مسؤول عن أي ضرر قد يلحق بالوسيط جراء عدم صحة المعلومات أو المستندات اللازمة.

- التزامه بضمان الحق الثابت في الفواتير المقبولة:

ومعناه أن يكون هذا الحق الذي هو موضوع تحويل الفاتورة موجود ومالك للعميل وإلا كان العقد باطلا.

- تحويل الأوراق التجارية:

إذا تم قبول الفواتير فيكون على المنتمي تحويل الأوراق التجارية التي تلقاها من المدين أو سحبها عليه وذلك من خلال إظهاره عليها أنه ناقل للملكية لأمر الوسيط⁽¹⁾.

- مبدأ الجماعية:

وهنا فإن العميل يكون ملزم بتقديم الفواتير التي حررها على المدين حتى يتمكن الوسيط في القيام بعمله كما يحق له اختيار بعضها ورفض البعض الآخر، فالوسيط لا يكون ملزم بدفع كل الحقوق الثابتة وإنما تخضع هذه الأخيرة لقاعدة القبول المسبق⁽²⁾.

- إخطار المدين:

يكون على العميل إخطار المدين بأنه حول الحقوق المترتبة عن الفواتير لشركة وسيط وعملية بالدفع لها، المادة 543 مكرر 15.

2- بالنسبة للوسيط:

أ - حقوق الوسيط:

- الحق في ملكيته للحقوق المحولة وهذا طبقا للمادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري والمادة 543 مكرر 16 عن نفس القانون⁽³⁾.

1 - Rhp://wwing.dz.net/vb/showthread.php?T=64777.

2 - ماديو ليلي، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

3 - المادة 543 مكرر 17 والمادة 543 مكرر 16، القانون التجاري، مرجع سابق.

- الحق في المراقبة والإطلاع وذلك من خلال مراقبة أعمال العميل حفاظ على مصالحها.

- الحق في العمولة وتشكل من قسمين الأول خاص بالتعويض عن الخدمات المقدمة كضمان خطر عدم الدفع والوفاء عند الاستحقاق أما الثاني فيتعلق بالتعويض عن عملية التمويل المقدمة⁽¹⁾.

- حق سحب سفتجات.

حتى يضمن الوسيط أجره فإنه يقوم بسحب سفتجات لحساب العميل على زبائنه.

- حساب الرهن للضمان:

"وهو حساب خاص تقوم بفتحه الشركة الوسيط باسم العميل فتقوم بوضع مبلغ معين يتم اقتطاعه من المبالغ المدخولة إلى الشركة الوسيط فلا يجوز للعميل أو المنتمي التصرف في هذا الحساب خلال مدة العقد باعتباره تأميناً لعملية تحويل الفاتورة"⁽²⁾.

ب- التزامات الوسيط:

- التزامه بالإدلاء بالمعلومات والاستثمارات التجارية: يقع على الوسيط التزامه بتقديمه للمنتمي كافة المعلومات فيما يتعلق بوضعية السوق أو الزبائن وفي حالة إدلاءه بمعلومات خاطئة فتقوم مسؤولية كما قد يتعرض له المنتمي من ضرر.

- أداء الحقوق: ريثما يتم تحويل الحقوق فيكون الوسيط ملزم بدفع قيمتها للعميل سواء بصفة كلية أو نسبية أو بطريقة فورية أو عند حلول أجل استحقاقها حسب رغبة العميل وتسجيل محاسبيا.

- فتح حساب جاري: يلتزم الوسيط بفتح حساب جاري في دفتره باسم العميل وهذا حتى يتسنى له متابعة عمليات العميل.

- ضمان بعض الحقوق: في حالة ما إذا قبل الوسيط بعض الفواتير فهذا يعني ضمان تحصيلها فلا يمكن له الرجوع على العميل (المنتمي) في عدم قدرة المدين على الدفع لأنه

1 - المادة 543 مكرر 15، القانون التجاري، المرجع نفسه.

2 - <http://juristes.certainnement.7ohm.orglt> 8-topic.

بمجرد تحويل هذه الفواتير فهذا يضمن للمنتمي لا مجال في استيفاء حقه فوراً أو مستقبلياً وذلك وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد⁽¹⁾.

ثالثاً - كيفية تنفيذ عقد تحويل الفاتورة:

يتم تنفيذ عقد تحويل الفواتير تبعاً للخطوات التالية:

1- فرز الفواتير: فبعد تقدم المنتمي بكل الفواتير، يقوم الوسيط برفضها بسبب إفسار المدينين⁽²⁾ أو ضعف مركزهم المالي أو سوء سمعتهم فيما يخص بوفائهم، كما يمكن للوسيط قبول بعض الفواتير لبعض العملاء دون الآخرين:

2- تسديد الحقوق الثابتة للفواتير: ويتم التسديد في الحساب الجاري المفتوح بالسم المنتمي ويختلف نظام التسديد فيما إذا كانت الفواتير أو غير مقبولة أما عن تاريخ التسديد فإذا كانت الفواتير مقبولة فيتم التسديد فوراً أو عند حلول أجل الاستحقاق وإذا كانت غير مقبولة حيث أنها مأخوذة على سبيل التحصيل فقط فيقوم الوسيط بالوفاء للمنتمي عند التحصيل أو بعده⁽³⁾

3- انتقال الحقوق: بمجرد تحويل الفواتير للوسيط والقيام بدراستها بشكل تفصيلي وقبولها بعد ذلك فإنه تنتقل إليه حقوق هذه الفواتير حيث يصبح مالك لها.

1 - <http://www.ingdz.net/ub/Showthread.php?t=64777>

2 - ماديو ليلي، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

3 - ماديو ليلي، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 91.

الفصل الثاني

مخاطر القروض البنكية و ضماناتها

تتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها للعديد من المخاطر إلا أنها في الوقت الحاضر تتصف بسمة أساسية المتمثلة في مدى قدرتها على التعامل مع هذه المخاطر التي لم تعد تقتصر على نوع واحد فقط وهو المخاطر الائتمانية بل تتعرض إلى أخطار متنوعة ومستمرة مع عملها البنكي والتي قد تعود بعضها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك عموما أو إلى مستوى الاقتصاد، فبالرغم من المجهودات التي تبذلها البنوك لمواجهة الأخطار متخذة بذلك آليات ووسائل لتغطية الأخطار وتقديره إلا أن الخطر يبقى ملازما للقروض ورغم الضمانات التي يشترطها البنك بكل أنواعها عند منحه للقروض إلا أن النشاط المصرفي يعتبر نشاطا ينجم منه مخاطر تؤثر سلبا على البنوك، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل المخاطر البنكية (المبحث الأول) والضمانات التي يمنحها المقرض للبنوك عند منحه له للقروض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المخاطر البنكية

تقوم عملية الاقتراض أساسا على تقديم القروض التي تشكل المصدر الرئيسي لدخل البنك وبقدر ما تكمن أهمية القرض بالنسبة للبنك في المجال المصرفي بقدر ما يمكن أن تشكل مصدر للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها مما يجعلها تتعرض لمخاطر مصرفية تهدد نشاطها وسيولتها وتكون متنوعة وعديدة لا يمكن حصرها، إلا أن البنك يتخذ كل الإحتياطات لعدم وقوعه في هذه الأخطار معتمدا على طريقة لتقديرها و تقييمها، كما تلجأ أيضا إلى مركزيات بنك الجزائر لتغطية هذه الأخطار، قبل التطرق إلى ذلك يجب التعرض إلى مفهوم و أنواع و أسباب هذه الأخطار (المطلب الأول) و إلى كيفية تقديرها و تغطيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأخطار المصرفية

يتعرض البنك عند قيامه بنشاطه المصرفي لمختلف الأخطار التي تؤثر عليه سلبا ولذلك يركز نشاطه على قبول الودائع واستثمارها في القروض التي من خلالها يحقق أهدافه وتجنبه التعرض للمخاطر التي تهدد كيانها وذلك من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه إلا أن البنك في هذه الحالة يمكن أن يواجه أخطر خطر الذي هو عدم التسديد من قبل المقترض أي خطر الائتمان لذلك سيتم التطرق إلى تعريف هذه الأخطار البنكية التي تواجهها عند قيامها بعملها المصرفي بصفة عامة (الفرع الأول)، وهذه الأخطار تكون متعددة (الفرع الثاني)، إلا أن المخاطر الائتمانية تبقى دائما محتملة وأسباب ذلك هي متعددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المخاطر المصرفية

تكون كل عملية مصرفية محفوفة بالمخاطر التي تعد مصدر خوف بالنسبة للبنك والتي تؤثر وتنعكس مباشرة على تحليله الرأسمالي الدقيق، لذلك يعرف الخطر على أنه خوف من تحققه وما ينجم عنه من خسائر المتمثلة أساسا في المخاطر المادية التي هي عبارة عن نقص وفناء الدخل والممتلكات⁽¹⁾.

تعتبر أيضا المخاطر المصرفية أحد نتائج عدم التأكد، إذا تحقق هذه المخاطر خلال عدم تحقيق المؤسسة الإقتصادية الربح المتوقع أثناء إجراء الصفقة التجارية⁽²⁾.

1 - بن قديح فيروز البقيرات، مسؤولية البنكي في تغطية المخاطر القروض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 26.

2 - آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

كذلك تعرف على أنها احتمالية تعرض البنك لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها؛ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، وتنفيذ إستراتيجياته بنجاح.

تتمثل الخسائر المتوقعة في تلك الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين عند منح القروض التي يحتاط لها المصرف باحتياطات مناسبة.

أما الخسائر غير المتوقعة هي الخسائر التي تتحقق نتيجة لأحداث غير متوقعة مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق ولذلك يعتمد المصرف في هذه الحالة على قوة و شدة رأسماله لمقابلة هذه الخسائر غير المتوقعة⁽¹⁾.

قد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR) Financial Service Roundtable بأنها « إجمالية حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأسمال، أو شكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة وتحد من قدرته على استغلال الفوضى المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى »⁽²⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطر على أنها آثار احتمالية ناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة التي تؤثر سلبا على البنك ورأسماله.

1 - ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق للمعايير الدولية "بازل II"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 69 pdf www.kantakji.com/media/1190/343 .

2 - موسى عمر مبارك، أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير رأسمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، 2008، ص 17.

الفرع الثاني

أنواع المخاطر المصرفية

تتعدد وتتنوع المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك عند قيامها بنشاطها المصرفي إلا أن أهم خطر يتمثل في خطر الائتمان الذي يولد بنفسه أخطار أخرى سيتم التطرق إلى أهم المخاطر والأكثر شيوعاً في النظام المصرفي الجزائري.

أولاً - خطر الائتمان:

يعرف خطر الائتمان على أنه الخسارة المالية المحتملة الناتجة عن تخلف العملاء عن الدفع أي العجز عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة المدين، ويتولد عن العجز عند السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل⁽¹⁾، كما يطلق عليه تسمية خطر عند التسديد أو عدم القدرة على التحصيل المبالغ المتحصل عليها ويعتبر من أخطر وأهم خطر يتعرض له البنك الذي ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقرض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقاً للتواريخ المحددة⁽²⁾.

لذلك خطر الائتمان بدوره يقوم بتوليد أخطار أخرى التي تؤثر على نشاط البنك ورأسماله وتشكل اهتزاز مركزه المالي مما سيجعله يعاني من أزمة قلة السيولة لديه لذلك تقوم البنوك بالتشديد في منح القروض وذلك لما تسببه في ضياع أموالها.

ثانياً - خطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب بمعنى آخر تنشأ هذه المخاطر في

1 - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 197.

2 - أحرفوش سهام، صحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية (أيام الملتقى 20-21 أكتوبر 2009)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 5.

حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة⁽¹⁾، أو بمعنى آخر تعود نشأة هذه المخاطر خاصة عندما يكون المصرف غير قادر على مواجهة التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، أو عندما لا تتوفر لديه السيولة الكافية، ولا تملك القدرة للحصول على الأموال اللازمة لمواجهة زبائنه أو التسهيل الفوري للموجودات وهذا يعكس على ربحيته وفي حالات شديدة قد تؤدي به إلى الإفلاس⁽²⁾. ومن أسباب تقادم خطر نقص السيولة هي سوء التسيير من قبل البنوك أو عند منحها قروض ذات مخاطر عالية أو وجود منافسة حادة، أيضا عند ظهور أزمة اقتصادية حادة تقلل من إمكانية حصول البنك على الأموال اللازمة⁽³⁾.

لذلك ينتج خطر السيولة عند قيام المودعين بسحب غير متوقع لأموالهم من البنك وكذلك قيام البنك بتعهدات تفوق مدخولاته.

ثالثا - خطر سعر الفائدة:

يعتبر خطر سعر الفائدة من الأخطار الأكثر شيوعا في القطاع المصرفي فهو خطر لصيق بعمليات القروض ومختلف العمليات المصرفية، ويعرف على أنه خطر ناتج عن التغيير الأساسي في صافي دخل الفوائد والقيمة السوقية لحقوق الملكية مقارنة مع التغييرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية ويتمثل هذا الأمر التركيب الإجمالي لمحفظه البنك والتركيز على مواعيد استحقاق الأصول⁽⁴⁾، ولقد عرف المشرع الجزائري خطر سعر الفائدة أو ما سماه بخطر معدل الفائدة الإجمالي على أنه "خطر ناشئ في حالة حدوث تغيير في

1 - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 113.

2 - حلالي وسيلة، مغراني ليدية، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 29.

3 - عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص الدراسات المالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 - 2011، ص 48.

4 - عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 218.

معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية باستثناء عند الاقتضاء، العمليات الخاضعة لأخطار السوق⁽¹⁾.

رابعا - خطر التعثر المالي للبنوك:

يعتبر التعثر المالي من أهم الأخطار التي تواجهها البنوك علما أن البنك يتشكل من رأس مال، ويقوم بنشاطه من خلال التوازن بين الخصوم والأصول، فإذا كانت بنية الأصول مرتفعة عن بنية الخصوم فهي في ربح وإذا كانت النسبتين متساويتين تبقى المؤسسة في مأمن من الاضطراب المالي لكن إن فاقت بنية الخصوم نسبة الأصول هنا تبدأ المشاكل المالية للمؤسسة ويظهر عجزها في مواجهة الأعباء المحيطة بها، حيث أن سيولتها تنقص وهذا هو الخطر ويستتج مما سبق أن البنك يكون أمام تعثر مالي إذا كان يواجه أزمة سيولة خطيرة لكن يبقى يحتفظ بتوازن بين خصومه وأصوله على أن لا تطول هذه الأزمة دون إيجاد حل لاسترجاع السيولة وإلا تفاقت وزادت الخسائر بشكل يجعله أما عسر حقيقي يؤدي به إلى حافة الإفلاس⁽²⁾، حيث يكون خطر الائتمان من بين الأسباب التي تؤدي إلى التعثر المالي للبنوك وذلك عند عجز مديني البنك عن السداد ففي هذه الحالة يجد البنك نفسه هو الذي يتحمل توابع ذلك.

خامسا - خطر رأس المال:

ترتبط كفاية رأس المال في البنك بمدى المخاطر التي يواجهها فلذلك على البنك الذي يواجه مخاطر كثيرة أن تزيد من رأسمالها⁽³⁾ حيث ينجم خطر رأس مال عندما لا يتمكن البنك من الاستمرار في نشاطه أي عندما تصل القيمة السوقية للأصول أقل من القيمة السوقية لديه-وفي هذه الحالة يعجز البنك على دفع التزاماته فتصل الخسارة إلى أموال

1 - المادة 2 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر 2002، 84.

2 - أيت وازو زانية، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 119 - 120.

3 - عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك، مرجع سابق، ص 219.

مودعيه ويتضمن رأس مال كل من رأس مال المدفوع من قبل المساهمين لإنشاء البنك وهو يختلف عن رأس المال الاسمي القانوني- وتتجسد أهميته في كونه يحقق الضمان لحقوق المودعين ضد الأخطار الائتمانية وأخطار التعثر المالي إذ يعد خطر الائتمان أحد الأسباب التي تؤدي الى حدوثه والتي تؤثر فيه سلبيا؛ فهو عبارة عن حماية لحقوق المودعين والدائنين وحمايتهم من الخسائر⁽¹⁾.

الفرع الثالث

أسباب المخاطر الائتمانية

تعتبر المخاطر المصرفية جزء من العمل المصرفي وهو جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطه لذلك تكون المخاطر الائتمانية نابعة من مخاطر أخرى تكون أصلا سببا في حدوثها وأهمها:

أولا - المخاطر العامة:

تتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية فقد تكون متعلقة بالعوامل الاقتصادية والسياسية للبلد ويعد انعكاسا لأوضاع مفاجئة لها تأثيرها على العلاقة التي تربط المتعامل الاقتصادي مع البنك، كما يمكن أن يكون هذا الخطر ناجما عن أزمات سياسية كالحروب، أو سياسية اجتماعية والاضطرابات أو طبيعية كالزلازل والحرائق... الخ، كما أن هذه الأحداث العامة لا يمكن التنبؤ بها وحصولها، ولذلك من الصعب التحكم فيها.

ثانيا - المخاطر المهنية:

هي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة للعوامل، التي من الممكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية

1 - أيت وازو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

تكاليف الإنتاج، التي تشكل تهديدا للبنوك التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وتكون عرضة لعدم قدرتها على السداد⁽¹⁾.

ثالثا - المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض:

هو الخطر الأكثر شيوعا وانتشارا والأصعب التحكم فيه، نظر لأسبابه المتعددة والكثير والتي تؤدي إلى عدم التسديد، يمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر تتمثل في:

أ - مخاطر متعلقة بالزبون نفسه:

يرتبط هذا الخطر بكفاءة وقدرة مسيري المؤسسة المقترضة لأن سمعة هذه المؤسسة تتجسد وتظهر في شخصية مسيرها الذي يمكن الحكم عليهم من خلال كفاءتهم وخبرتهم المهنية.

ب - أخطار تقنية:

تتعلق هذه الأخطار بوسائل العمل المستعملة من قبل المؤسسة المقترضة وتنظيم العمل، ووسائل وطرق تسويق المنتج، أي عدم إتباع المؤسسات التقنيات اللازمة والحديثة لتنظيم عملها.

ج - أخطار خاصة بعملية الائتمان:

يترتب هذا الخطر بمدة وقيمة وغرض القرض مثل كأن تمنح التسهيلات البنكية لمدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعا بغرض استعمالها لتسديد بعض الأعباء الضرورية (رواتب العمال) ويكمن الخطر هنا في استعمال القروض لأغراض أخرى ومدة أخرى⁽²⁾.

1 - حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص

مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 11.

2 - قطوش حميد، تسيير البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، تسيير المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد)، رسالة مقدمة

لنيل شهادة ماجستير في علوم اقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،

2000 - 2001، ص 92.

د - أخطار مالية:

يترتب هذا الخطر عن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال قيم المصرفي بتحليل ودراسة الوثائق المالية والمحاسبة المختلفة ذلك من أجل أن يكون المصرف على علم بالوضع المالية للمقترض⁽¹⁾.

المطلب الثاني**تقدير وتغطية المخاطر البنكية**

إن البنك أثناء ممارسته لنشاطاته في تقديم القروض، ينتظر الحصول على مداخل بالمقابل، إلا وأنه تواجه أخطار تكمن في عدم إمكانية مقترضيه من تسديد قرضهم، وحتى يأخذ البنك كامل احتياطاته فإنه يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا (الفرع الأول) ومن أجل تغطية المخاطر يتم اللجوء إلى مركزيات بنك الجزائر التي تعتبر هيئات رقابة وتسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول**تقدير المخاطر البنكية**

لمواجهة خطر عدم الدفع مسبقا فإن البنوك تلجأ إلى عدة وسائل نذكرها فيما يلي:

- طريقة النسب المالية.

- طريقة التتقيط.

1 - قطوش حميد، تسيير البنوك التجارية مع إقتصاد السوق، تسيير المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد)، مرجع سابق، ص

أولاً - طريقة النسب المالية:

تقوم طريقة النسب المالية على الدراسة المالية للمؤسسة طالبة القروض وهي من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عند القيام بهذه الأخيرة، حيث يقوم البنك بدراسة الوضعية المالية لهذه المؤسسة بطريقة مفصلة ما يسمح له لاستنتاج وصفها المالي الحالي والمسبق أي وربحيتها، وخاصة على مدى قدرتها على توليد تدفقات مالية تكفي لتسيير عملياتها وأي التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها حتى يتوصل البنك أخيراً إلى اتخاذ قراره النهائي والمتمثل في منح القروض أولاً.

سيتم توضيح بعض النسب على سبيل المثال وهي:

1 - النسب الخاصة بقروض الاستغلال⁽¹⁾:

إن تمويل نشاطات الاستغلال تخضع لمجموعة من النسب وهي.

- نسب التوازن المالي: ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل والخزينة.

- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب وهي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن، وسرعة دوران المورد.

- نسبة السيولة العامة.

2- النسب الخاصة بقروض الاستثمار:

إن قروض الاستثمار تختلف عن قروض الاستغلال وذلك كون أن القروض الموجهة لتمويل الاستثمار قد تكون طويلة أو متوسطة الأجل فهنا يظهر اختلاف الخطر بالنسبة لهذه القروض عن قروض الاستغلال حيث أن أموال البنك هنا تبقى مجمدة لفترة طويلة ولهذا فإن هذا النوع يخضع لمجموعة من النسب وهي⁽²⁾:

1 - حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 44.

2 - مرجع نفسه، ص 45.

-التمويل الذاتي.

-التمويل الذاتي لديون الاستثمار لأجل.

-نسبة المديونية.

-التقديم المالي للمشروع الاستثماري وهذا من خلال الطرق التالية:

*طريقة صافي القيمة الحالية.

*طريقة معدل العائد الداخلي.

*طريقة فترة الاسترداد.

*طريقة مؤشر الربحية.

ثانيا - طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزيائنه قبل منحهم القروض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المؤسسات التي يتعامل معها⁽¹⁾.

فطريقة التنقيط تقوم على التحاليل الإحصائية كما سبق ذكره أعلاه، وذلك من خلال قيام البنك بتقدير مجموع النقاط الإيجابية والتي قد تعبر عن ملاءة المؤسسة وقدرتها على الحصول على القرض إذا ما لم تغلب النقاط السلبية، وفي حين توفر للبنك التقليل من المخاطرة. وتهتم المؤسسات المالية كثيرا بهذه الطريقة لأنها أكثر اتقاا مقارنة مع طريقة النسب المالية ولكن استعمالها قليل. إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.سنقوم بالتمييز بين الحالات التالية:

1 - حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مرجع سابق ، ص 46.

1 - حالة القروض الموجهة للأفراد:

بصفة عامة فإن القرض التتقيضي يعتمد على التحليل التمييزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقاً من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقاً، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتهي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة⁽¹⁾.

- تحديد الفئات المعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2 - حالة القروض الموجهة للمنظمات:

هنا يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين: مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي ليس لها ملاءة مالية جيدة وذلك وفقاً للمعايير التالية⁽²⁾:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

1 - حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 46.

2 - مرجع نفسه، ص 47.

الفرع الثاني

مركزيات بنك الجزائر

تعتبر المركزيات من بين الهيئات التي يستعين بها بنك الجزائر، فهي تشكل خلية يلجأ إليها المصرفيون لمعرفة وضعية عملائهم، وفي الحقيقة فإن هذه الهيئات تعتبر مقاييس تسيير ورقابة.

أولا - مركزية المخاطر:

مع تزايد حجم الأخطار المرتكبة بالقروض ومن أجل ضمان وتسهيل سبل الحصول على المعلومات في الوقت الملائم حول المستقيدين من القروض من طرف البنوك وهذا لمعرفة وضعيتهم الدائنة والمدينة حتى يتم تقرير فيما إذا كان يمكن منحهم قروض جديدة أم لا في حالة ما إذا كان أحد الأشخاص دائنا لأحد البنوك⁽¹⁾.

أما الغرض من إنشاء هذه المصلحة فهو راجع إلى تراجع الدولة في ضمان القروض مما أدى إلى حتمية إنشاء هذه الهيئة حتى تتكف بتحديد المخاطر، ومن بينها خطر عدم الدفع، الذي يلحق أضرار ليس فقط بالمصرف المقرض بل بالنظام المصرفي ككل ومنه بالنظام الاقتصادي⁽²⁾.

لقد تم إنشاء مركزية الأخطار في إطار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض الملغي، موجب المادة 160 منه، كما جددتها المشرع من خلال نص المادة 98 من الأمر

1 - أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 326.

2 - عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (د.س.ن)، ص 51.

رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 في المادة 08 منه، وهي هيئة تقوم بجمع المعلومات، بنصها على مايلي « ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية مخاطر تدعى مركزية مخاطر المؤسسات...»

« ، وفي الفقرة الثانية من النص « تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.»

كما قام المشرع بإلزام كل البنوك والمؤسسات المالية دون استثناء وذلك بالانخراط في مركزيات المخاطر مع تزويدها بكل المعلومات⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فلقد أصدر مجلس النقد والقرض نظاما خاصا يتناول فيه مركزية المخاطر، وعملها وهو النظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992⁽²⁾، والنظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات وعملها.

كما فرض بنك الجزائر على كل المؤسسات المالية والمصرفية التي تباشر نشاطاتها على مستوى التراب الوطني بالانضمام إلى هذه المركزية، والعمل بقواعدها حيث يفرض عليهم احترامها وعدم التعدي عليها، حيث يستوجب عليها أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض التي تقدمها إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، حيث لا تستطيع أية مؤسسة مصرفية أن تنفذ عملية إقراضية دون لجوءها مسبقا لاستشارة مركزية المخاطر لبنك الجزائر.

فباعتبار أن مركزية المخاطر تلعب دورا إعلاميا، فهي في الحقيقة تسمح بتحقيق غايات كثيرة من خلال فرض المراقبة والمتابعة لنشاطات المؤسسة المصرفية ومعرفة فيها إذا كانت تحترم قواعد العمل، كقواعد الحذر التي يحددها مجلس النقد والقرض مع منح البنوك

1 - المادة 98 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، المرجع السابق.
2 - نظام بنك الجزائر رقم 01/92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، ج ر، عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

والمؤسسات المصرفية فرصة للقيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبياً، مع التذكير على المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر التي يضعها بنك الجزائر عادة في خلية واحدة، وهذا بهدف تسيير أفضل لسياسة القرض⁽¹⁾.

ثانياً - مركزية عوارض الدفع:

إن النظام الاقتصادي والمالي الجديد يعرف تذبذباً، لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية أثناء قيامها بنشاطها والمتمثل في عملية منح القروض، فإنها تتعرض لخطر دائم وهو خطر عادة ما يكون خارج عن إرادة الطرف المقترض وهذا ما أدى إلى تصنيفه ضمن المخاطر المهنية اللصيقة بالنشاط المصرفي، إلا أن أخذ الاحتياطات اللازمة والحذر من التعرض لمثل هذا الخطر⁽²⁾ فإنه كان من الضروري استحداث مركزية عوارض الدفع حيث يتم فيها جمع المعلومات الخاصة بعدم التسديد⁽³⁾.

قام بنك الجزائر وذلك بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22/03/1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع⁽⁴⁾، وفرض على المؤسسات المالية والمصرفية بالانضمام إليها حيث تقوم هذه المركزية بجمع كل المعلومات الضرورية وذلك فيما يخص كل العمليات الإقراضية التي تعرضت لحوادث ومشاكل عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع حيث يمكن دورها فيما يلي:

« - تنظيم بطاقةية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقةية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أم تسديد القروض.

1 - أيت وازو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 327.

2 - مرجع نفسه، ص 328.

3 - عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 54.

4 - النظام رقم 92-02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق ل 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، ج ر، عدد 8، سنة 1992.

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينتج عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى كل سلطة أخرى معينة⁽¹⁾.

ثالثا - جهاز الوقاية والمكافحة ضد إصدار شيك بدون رصيد:

إن مركزية عوارض الدفع تسمح بإبلاغ البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية التي تمكنها من توفير الأمن في مجال استعمال الشيك، ومع انتشار جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أصبح من الضروري أن يتم إبلاغ الوسطاء الماليين بحوادث عدم الدفع، كما أنه عند منح دفتر الصكوك يجب استشارة مركزية عوارض الدفع بهدف القضاء على هذه الظاهرة كما أنه يجب التصريح على كل الحوادث التي تتجم إما لعدم كفاية أو غياب الرصيد وهذا حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي⁽²⁾ وهذا ما تطرقت إليه المادة 526 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم حيث تنص على: « قبل تمكين الزبون من الحصول على دفتر الصكوك على البنوك والمؤسسات المالية مواجهة وبصفة مباشرة كشف حوادث الدفع لدى مصلحة عدم التسديد لبنك الجزائر ».

رابعا - مركزية الميزانيات:

« تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها، حول حساباتها، لتهيأ من خلالها إحصائيات تجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للإعلام الاقتصادي والحالي⁽³⁾ ».

1 - أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 328.

2 - عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 54، 55.

2- أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 329.

3 - نظام رقم 96-07 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق ل 3 يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، ج ر، عدد 64، سنة 1996.

لقد تم إنشاء هذه المركزية بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03/07/1996⁽¹⁾ والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، طبقاً لمهامه المتمثلة في رقابة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، في حين فإنه يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الإيجاري الانخراط ضمن مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالثلاث السنوات الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقاً لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

المبحث الثاني

الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية بمثابة وسيلة حماية بالنسبة للبنوك التي تغطي بها المخاطر المصرفية التي تتعرض لها ومن أهمها خطر عدم الدفع، إذا تلجأ إليها البنوك لطلبها لتقاضي المشاكل التي تنشئ بينه وبين المقرض في حالة لم يتم تسديد دينه، ولذلك يعتبر الضمان آخر ملحق يقوم به البنك عند منحه للقروض. لذلك يعتبر الضمان مصدراً مهماً جداً بالنسبة للبنك. سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضمانات البنكية وفيما يلي تتجسد أهميتها (المطلب الأول) وتتعدد وتتوزع هذه الضمانات بتنوع القروض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضمانات البنكية وأهميتها

تعد الضمانات البنكية ضرورة حتمية بالنسبة للمصرف و ذلك لما توفره من ضمان الأخطار الناجمة عن خطر عدم تسديد المقرض لدينه، لذلك تعد الضمانات آخر نقطة يتم

أخذها بعين الاعتبار عند منح القروض فهي تحقق وتوفر الأمان للمصرف (الفرع الأول) ولذلك هذه الضمانات لها أهمية كبيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الضمانات البنكية

تعد الضمانات البنكية من أهم وسائل وأدوات لمواجهة الأخطار المصرفية خاصة المرتبطة بالقروض.

يمكن تعريف الضمان بأنه التحقق المادي لوعده المدين إلى البنك وذلك في شكل التزام الذي يعود للدائن بالربح وذلك حسب إجراءات مختلفة⁽¹⁾.

حيث يسمح الضمان بتغطية الأخطار المستقبلية المحتملة والناجمة عن عدم استرجاع القروض لذلك فهو مرتبط بعنصرية أساسها:

- التغطية: حيث أن هذه التغطية تتحقق مباشرة في حالة اختيار نوع الضمان وطبيعته بطريقة حكيمة وسليمة.

- الأخطار المحتملة المستقبلية: وهي التي تدفع أساسا البنك إلى طلب تلك الضمانات⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الضمان عند التطرق للقروض على أنه عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان⁽³⁾.

1 - إيدري أمينة ، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 22.

2 - حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 1، 2011، ص 27.

3 - انظر المادة 68 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقروض، المرجع السابق.

وبذلك تكون الضمانات عبارة عن نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد حيث تضمن تغطية المخاطر واسترجاع المبالغ في حالة وقوع الخطر.

الفرع الثاني

أهمية الضمانات البنكية

تتمثل أهمية الضمانات البنكية وذلك من خلال عدة نقاط سوف نقوم باستعراض أبرزها.

- المحافظة على المركز المالي للبنك وذلك بالتقليل من القروض التي تشكل صعوبة في استرجاعها.

- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين.

- محافظة البنك على سمعته لدى مودعيه وعدم منحهم الفرصة للشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بها في حالة وصول أجل تسديدها.

- التأكد من الوضع المالي والقانوني لزيائنه وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضعية مالية جيدة والابتعاد وتجنب الزبائن الذين يتمتعون بوضعية مالية غير مستقرة.

- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية والسياسية والاقتصادية التي يمكن أن يتعرض لها العميل والتي بدورها يمكن أن تشكل له عائق في تسديد دينه.

- كما أن البنك حينما يقدم اعتمادات إلى شركات مساهمة صغيرة أو إلى شركات محدودة المسؤولية ذات رأسمال صغير، فهو بهذا الصدد يطلب دائما كفالة من قبل رؤساء إدارتها وذلك رغبة منه في اشتراكهم على تحمل المخاطرة معا⁽¹⁾.

1 - قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك (حالة القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008 - 2009، ص 100.

المطلب الثاني

أنواع الضمانات البنكية

تتعدد وتتنوع الضمانات البنكية التي ترافق عملية الإقراض وذلك باختلاف وتنوع القروض البنكية، ويلجأ البنك إلى هذه الضمانات لتجنب نتائج عدم الملاءة الممكنة كمدينة، وعموما يوجد نوعان من الضمانات هما الضمانات الشخصية (الفرع الأول) الضمانات العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات الشخصية

تعرف الضمانات الشخصية على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه عن الدفع في ميعاد الاستحقاق إلى الدائن (البنك)⁽¹⁾.

ويمكن التمييز بين نوعين للضمانات الشخصية هما:

أولا - الكفالة:

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها: « عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه ».

نظرا لأهمية الكفالة كوجه من أوجه الضمانات الشخصية فإن ذلك ينبغي أن يكون الالتزام مكتوبا وهذا ما أكدت عليه المادة 645 من القانون المدني الجزائري من خلال نصها على: « لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلي بالبينة»، ويجب أن تكون واضحة وبذلك يظهر هذا الوضوح في العناصر الأساسية للعقد بما في ذلك

1 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص 38.

مدة الكفالة وموضوع الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل، وكذلك يجب على البنك بإعلام المدين بمبلغ الدين وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة⁽¹⁾.

كما نجد صورتين للكفالة:

أ - الكفالة البسيطة: حسب المادة 647 من القانون المدني الجزائري تنص على: «تجوز كفالة المدين بغير علمه، و تجوز أيضا رغم معارضته»، فإنه يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجاوز رغم معارضته ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر بما هو مستحق على المدين ولا يشترط أشد من شروط الدين المكفول، ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشرط أهون⁽²⁾.

ب - الكفالة التضامنية: تنص المادة 664 من القانون المدني على أنه: «إذا تعدد الكفلاء لدين واحد، وبعقد واحد، و كانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، و لا يجوز للدائن ان يطلب كل كفيل الا بقدر نصيبه في الكفالة.

أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله، الا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم»

وهذا النوع من الكفالة تكون بين الكفيل و المدين، إذا يحق للبنك بالرجوع على أحد الكفلاء لإسترجاع أمواله في حالة عدم التسديد من قبل المدين ، إذا تعد الكفالة التضامنية سند تسديد بالنسبة للبنك في حالة عدم تمكن المدين من إسترداد دينه المتحصل عليه من قبل البنك المتمثل في مبلغ القرض⁽³⁾.

ثانيا - الضمان الاحتياطي: تنص المادة 409 من القانون التجاري الجزائري على أنه : «إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن إحتياطي.

و يكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة.

1 - حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مرجع سابق، ص 29.

2 - المادة 652 من القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه، ص 107.

3 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 39.

و يجب أن يكتب الضمان الإحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره.

و يعبر عنه بكلمات كهذه «مقبول كضمان إحتياطي» أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الإحتياطي عليها بإمضائه.

و يعتبر الضمان الإحتياطي حاصلًا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

و يجب ان يذكر في الضمان الإحتياطي إسم المضمون و إلا عد للساحب.

و يلتزم ضامن الوفاء بكل ما إلتزم به المضمون.

و يكون إلتزام ضامن الوفاء صحيحا و لو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا لأي سحب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الضامن الإحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها إتجاه المضمون و الملتزمين له بمقتضى السفتجة.

يفهم من خلال نص هذه المادة أنه يمكن أن يكون هناك ضامن إحتياطي إضافة إلى الضامن الأصلي. إذ يلتزم الضامن الإحتياطي بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها بالتسديد ويسري هذا الضمان على الأوراق التجارية التالية: سند الأمر، السفتجة، الشيكات. و الهدف المرجو من هذه العملية تحصيل الورقة التجارية في أجل الإستحقاق.

والضمان الاحتياطي عبارة عن التزام تجاري حتى وأن كان مانح الضمان غير تجاري، كما يعتبر أيضا صحيحا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمن باطلا لم يظهر عليه عين في الشكل (1).

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى نوع خاص من الضمانات والمتمثل في خطاب الضمان الذي يعرف على أنه تعهد مكتوب يصدره البنك بناء على طلب العميل، يتعهد بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر وهو المستفيد، ويلاحظ في خطاب الضمان أن البنك لا يقوم بالدفع إلا إذا طلب منه المستفيد وذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

من الجدير بالذكر أن خطاب بأن الضمان يستخدم عادة في بعض العقود وبخاصة عقود التوريد والمقاولات والأشغال العامة وذلك لضمان استرداد الدفعات المقدمة أثناء تنفيذ العميل لالتزامه (2).

إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض في نصوصه لهذا النوع من الضمان الذي يعتبر من الضمانات الأساسية لذلك من المستحسن إدماج هذا النوع من الضمانات في القانون المصرفي الجزائري.

تحقق هذه العملية فوائد سواء بالنسبة للبنك باعتباره يتقاضى عمولة على خطاب الضمان، وأيضا بالنسبة للعميل لأن البنك يغنيه عن تقديم تأمين نقدي وتجميد رأسماله، وكذلك بالنسبة للمستفيدين لأن خطاب الضمان يعتبر بمثابة النقود الموضوعة تحت تصرفه، فالبنك قد التزم بذلك (3).

1 - حورية حميني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 - 2006، ص 64.

2 - مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 51.

3 - آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني

الضمانات العينية

تتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين ويعطي هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل التحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

في حين فإنه يمكن للبنك أن يبيع الأشياء المرهونة بعد التأكد من إعسار المدين واستحالة قدرته على الاسترداد، فلا يتم البيع إلا بعد استيفاء طرق التسوية على مستوى الوكالة، إذ بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع، فيقوم البنك بتبنيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها هي ضرورة تسوية وضعيته في أجل أقصاه 08 أيام. ويتم البقاء في هذه المرحلة لمدة 03 أشهر حيث يقوم فيها البنك بمحاولة تحصيل مستحقاته عن طريق الإنذار وذلك من خلال المحضر القضائي. وبعد انقضاء هذه المدة ولم يتم فيها تسديد مستحقات الدنيا وعقوبات التأخير. فإن البنك يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.

- الحجز التحفظي.

- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري⁽¹⁾.

بعد انتهاء البنك من استكمال كل هذه الإجراءات فإنه يستطيع أن يشرع في عملية البيع خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المدين هذا ما تنص عليه المادة رقم 33 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري: « إن لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ كان حاصل للمدين أثر الكفيل العيني من الخير إن كان له محل. أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة ». »

1 - لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق. ص 134.

فباعبار أنه يمكن أن تكون عدة أشياء محل للضمان، فإنه يمكن أ تأخذ الضمانات العينية أحد الشككين التاليين:

أولاً- الرهن الحيازي Nautissement

وهنا يتم التمييز بين نوعين:

أ- الرهن الحيازي للمعدات والأدوات الخاصة بالتجهير:

يتم هذا النوع من الرهن الحيازي على أدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع وقبل قيام البنك بالإجراءات القانونية اللازمة وجب عليه أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما يجب عليه أن يتأكد من أن البضاعة الموضوعة تحت طائلة ارهن غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير وذلك من خلال تغير الاسعار في السوق⁽¹⁾.

كما تنص المادة 1/152 من القانون التجاري الجزائري على: « تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد فإن دفع البضائع اعتبر حاملا بموجب عقد البيع... » وهذه المادة توضح لنا أن هذا النوع من الرهن الحيازي يتم من خلال إبرام عقد بين المدين والبنك.

ومن خلال نص المادة 153 فإنه يتضح كذلك أنه يجب أن يقيد الرهن الحيازي حيث جاء نص هذه المادة كما يلي: « يجب أن يقيد الرهن الحيازي طبقا للشروط الوارد في المادتين 120 و121 وفي مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي وإلا عد باطلا ».

كما تنص المادة 1/157 من القانون التجاري الجزائري أنه: « يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون عن طريق البيع الإختياري أن يطلب، إذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقا لهذا القانون، الموافقة

1 - لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 135.

المسبقة من الدائن المرتهن، و خلاف ذلك ،الإذن من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الأخيرة و إلا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون. »

يفهم من خلال نص هذه المادة أنه لا يجوز للمدين أن يقوم ببيع الأشياء المرهونة قبل لأن يتم تسديد الديون المستحقة عليه وإن أرقع ذلك قبل تسديد الديون المستحقة عليه فإنه يجب عليه الحصول المسبق على موافقة الدائن المرتهن وخلافا على هذا الإذن من قاضي الأمور المستعجلة وإلا فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

تنص المادة 119 من القانون التجاري على أنه: «لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل و الإسم التجاري و الحق في الإجارة والزيائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات الآلات التي تستعمل في إستغلال المحل و براءات الإختراع و الرخص و علامات الصنع أو التجارة والرسوم و النماذج الصناعية و على وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به.

وإن الشهادة الإضافية الصادرة بعد الرهن و الشاملة للبراءة المنطبقة عليها، تتبع مصير هذه البراءة و تكون جزءا مثلها من الرهن المنشأ. »

يبين لنا نص المادة 78 أن العناصر المكونة للمحل التجاري تكمن في عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الحياة والزيائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع و الرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في حين إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي المحل التجاري، وبشكل دقيق أي

العناصر التي تكون محلا للرهن وفي هذه الحالة الرهن ليس شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الحيازة و الزبائن والشهرة التجارية. (1)

كما أكدت عليه المادة 123 من قانون النقد والقروض رقم 11/03 وبآخر تعديل بقانون رقم 10/04 حيث نصت هذه المادة: « يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

ويتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال» (2)

وكذلك فإنه يمكن إثبات الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المحل التجاري، ويتم هذا القيد خلال 30 يوما التالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي وإلا فإنه سيدخل تحت طائلة البطلان (3).

ج - الرهن الحيازي للمنقولات المعنوية:

وسوف نتطرق إلى ذكر أهم هذه الأنواع والتي تتمثل فيما يلي:

1 - رهن الأوراق التجارية:

وتتمثل هذه الأوراق في السفتجة والسند لأمر و الشيك و يكمن مضمون هذه الأوراق التجارية في مجموع ديون العملاء، و يمكن لها أن تصبح موضوع رهن حيازي في حالة إعسار المدين و عدم قدرته على دفع دينه عند حلول الأجل المحددة.

و المادة 973 من القانون المدني الجزائري تؤكد على إمكانية البنك في حالة عدم إستيفائه لحقه و بطلب الترخيص من القاضى أن يبيع الأشياء محل الرهن، أو المطالبة بتملكها و ذلك كوفاء للدين.

1 - المادة 119 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة 123 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم.

3 - قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوي تقديم القروض في البنك (حالة القرض الشعبي الجزائري)، مرجع سابق،

كما يجوز رهن السندات سواء كانت اسمية أو للحامل، فالمادة 976 من القانون المدني تنص على أنه « يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا، بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان » لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية، لاسيما إذا علمنا أن السفتجة والسند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة، قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر ويتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يقهم منها أنها موجودة لدى العامل على سبيل الرهن⁽¹⁾.

2 - رهن أسهم وحصص الشركاء :

وتنقسم بدورها إلى قسمين: الأسهم الاسمية، والثانية الأسهم لحملها.

أ - الأسهم والحصص الاسمية:

هي تلك التي يتم فيها تسجيل اسم صاحبها وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 3/31 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة على أنه « أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيّد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة ».

من خلال نص هذه المادة فإنه يتضح أنه يستوجب الرهن بعقد رسمي والمفهوم بالعقد الرسمي هو توثيقها من قبل الموثق وإضافة إلى ذلك يجب توثيقها من قبل رئيس المحكمة.

كما أنه لا يتم تحديد محكمة معينة لتوثيق الرهن خلاف موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة التجارية، الصناعية أو المدنية وهذا ما يدعى إلى وجوب تحقق الدائن من وجود الشركة وصحة الأسهم وإضافة إلى ذلك فإن العقد الرسمي لصحتها، لا يكفي وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها، غير أن عدم تسجيلها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى

1 - قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك (حالة القرض الشعبي الجزائري)، مرجع سابق،

بطلان الرهن، حيث أن المشرع لم يضع جزاء لضمان تنفيذ هذا التسجيل وإنما يكون الرهن باطلا في حالة عدم صحة إجراءات العقد الرسمي.

ب - الأسهم والحصص غير الرسمية:

« وهي الأسهم والحصص لحاملها والتي لا تحمل اسم صاحبها، فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية، لأن الحق في السهم حق شخصا يندمج بالصك اندماجا لا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة »⁽¹⁾.

3 - رهن الدين:

تنص المادة 31 من القانون التجاري في الفقرة الرابعة منها على أنه: « ويبقى العمل جريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي يمكن أن يبلغ المجال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين ».

فهذا يفيد إلى أن رهنه يتم بإتباع إجراءات حوالة الدين وذلك من خلال إبلاغ المدين حيث أنه لا تثبت صحة الرهن إلا بعد موافقة المدين، أو عدم اعتراضه ويتم حساب مرتبة الامتياز من خلال تاريخ موافقة المدين ولا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين محل الرهن إلى الدائن المرتهن، ولقد نصت المادة 975 من القانون المدني الجزائري على أنه: « لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له، ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول ».

كما ألزم القانون وذلك من خلال المادة 31 المذكورة وفي فقرتها الخامسة أن رهن الديون التي تتعلق بمال منقول وليس غير منقول، يتم تسجيلها بموجب عقد رسمي وذلك حتى يتم مواجهة الغير به في حين إذا تخلفات الرسمية بين الراهن والمرتهن فالرهن لا يعد باطلا.

1 - قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك (حالة القرض الشعبي الجزائري)، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا - الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار محل الرهن⁽¹⁾، وهذا ما يجعله صالحا للتعامل فيه وكما يكون قابلا للبيع في المزاد العلني ويجب أن يكون معينا بصفة دقيقة وذلك من خلال طبيعته وموقعه فكل هذه المواصفات يجب أن تكون مدونة في عقد الرهن وإن لم يستوف هذه الشروط كان باطلا، وهذا ما جاءت به المادة 886 من القانون المدني الجزائري من خلال نصها على أنه: «.....و يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه و بيعه في المزاد العلني،و أن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه،و أن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق،و إلا كان الرهن باطلا».

و إضافة إلى هذا فلقد نصت عليه المادة 179⁽²⁾، من قانون النقد والقروض 10/90 الملغى.

يعتبر الرهن العقاري من أفضل الطرق التي تضمن القروض البنكية، وهذا راجع إلى كونه بشكل ضمان فعليا وذلك لما له من قيمة نقدية في حد ذاته، كما أنه يجب تقييد عقد الرهن العقاري ويعفي من التجديد لمدة 30 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون النقد والقروض.

يتم إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض وهذه الأنواع اكتفت بذكرها المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي كالتالي:

- ديون معلقة أو شرطية.

1 - لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 137.
2 - لتذكير فإن هذه الأحكام نص عليها قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الملغى، المعدل و المتمم بالقانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، و المعدل و المتمم بدوره بالقانون 04-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، فتبقي هذه الأحكام سارية المفعول إلا ما تم النص خلافا على ذلك.

- ديون مستقبلة.

- ديون احتمالية الوقوع.

- قروض مفتوحة.

- الحساب الجاري.

فباعتماد أن العقار مرهون فهذا يسمح للبنك بنزع ملكيته المدين والقيام ببيعه في الآجال وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها وذلك في حالة حلول أجل استحقاق الدين، والمدين لم يقم بتسديد دينه أو الوفاء بالتزامه.

المطلب الثاني

ضوابط وإجراءات منح القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية فعالية مصرفية في غاية الأهمية وبما أنها العملية الرئيسية للبنك ومصدرها *ربحيتها لا بد من البنك أن يعتمد على مجموعة من الضوابط التي تكون بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض، وتشمل هذه الضوابط السياسية الإقراضية (الفرع الأول)، وقصد تحقيق فعالية واقتصاد الوقت في اتخاذ قرار الإقراض تقوم إدارة البنك بتحديد المراحل والإجراءات الرئيسية للإقراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السياسة الإقراضية

لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض سياسة للإقراض الخاصة به تبين فيها كيفية استخدامه للأموال، ولذلك سيتم التطرق إلى سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك، وذلك من خلال تعريفها (أولا) وبيان مكوناتها (ثانيا).

أولا - تعريف سياسة الإقراضية :

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد أو الضوابط المتعلقة بتحديد حجم وأنواع القروض ومنحها ومتابعتها وتحصيلها⁽¹⁾، أي هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأسس التي تضعها إدارة البنك لكي تسترشد بها المستويات الإدارية المختلفة عند وضع برامج الإقراض، بالإضافة يرجع إليها منفذ السياسات عند البت في طلبات القرض والالتزام

1 - أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الجامد*، عمان، 2007، ص 169.

بها عند التنفيذ، حيث تشمل هذه السياسات الإجراءات الواجب اتباعها في دراسة طلب الائتمان المقدم من العميل⁽¹⁾.

كما تعتبر الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من العوامل الأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمد عليها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص⁽²⁾.

إن السياسة الإقراضية البنكية هي مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا والتي يسترشد بها متخذو القرارات عند البت في طلبات الإقراض، كما يجب على المنفذين الالتزام بها.

تظهر أهمية هذه السياسة الإقراضية من خلال الأهداف التي تحققها وأهمها سلامة القروض التي يمنحها البنك، بالإضافة إلى تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي وأيضاً تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها⁽³⁾.

ثانياً - مكونات سياسة الإقراض:

تقوم البنك عند منحها للقروض باتباع سياسة متمثلة في سياسة الإقراض وبورها هذه السياسة تقوم بتغطية مجموعة من النقاط والمجالات والمتمثلة في:

أ - تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن تمنحها لعملائه ككل أو للعميل الواحد، وفي ذلك يتقيد البنك التجاري بالتعليمات والقواعد التي يضعها البنك المركزي، فيما يتعلق بالحد الأقصى لإجمالي القروض، وهي ما تسمى بالسقف الائتماني للبنك⁽¹⁾.

1 - هديل أمين إبراهيم الشيلخي، العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، د.ب.ن، 2012، ص 20.

2 - صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، فلسطين، 2005، ص 57.

3 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص 19.

المادة 7 من نظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف المؤسسات المالية « يجب على بنك أو مؤسسة مالية أن يعد دوريا السياسات والإجراءات التي تتعلق بقروضها وتوظيفها وأن تسهر على احترامها ».

2 - تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: تقوم البنك بمنح قرض مقابل الضمان الذي يقوم بتسهيل الإقراض والتخفيف من المخاطرة لذلك سياسة الإقراض تشمل تحديد الضمانات، وعند منحها لقرض عيني فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش أو المارج، مراعي أيضا في الضمانات عدة اعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان وعدم القابلية للتلف بسهولة وإمكانية تخزينها بتكلفة معقولة⁽²⁾.

3 - مستويات اتخاذ القرار: يجب أن تحدد سياسة الائتمان المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الائتمان، وذلك من أجل عدم قيام الإدارة العليا في تضييع وقتها في بحث طلبات ائتمان روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات الخاصة عندما يكون العميل في حاجة ماسة وعاجلة للأموال وحتى يتحقق كل ذلك عادة ما تقوم سياسة الائتمان على نص الحد الأقصى للقرض الذي يتم تقديمه من قبل كل مستوى إداري⁽³⁾.

4 - تحديد تشكيلة القروض:

يعدّ من المعروف أن الحل الأنسب والوحيد للتقليل ومواجهة مخاطر القروض هو قيام البنك بتنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر مستخدمة بذلك عدة استراتيجيات تنويع* للتقليل من هذه المخاطر وأهمها التنوع في تواريخ استحقاق القرض من قصيرة إلى متوسطة

1 - أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 107.

2 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 20.

3 - هديل أمين إبراهيم الشخيلي، العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية، مرجع سابق، ص 27.

وطويلة الجل، وأيضا التنوع على أساس الموقع الجغرافي الذي يوجه إليه القرض، وكذا على حساب مختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية⁽¹⁾.

5 - مجالات الإقراض المسموح بها أو غير المسموح بتحويلها:

تتضمن سياسة الائتمان المجالات غير المسموح بها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات حيث يكمن الهدف من منع هذا النوع من المجالات هو التقليل من المخاطر الناجمة من هذه المجالات، كما يمكن أن تكون مبررات منع هذه المجالات عائدة إلى أسباب دينية وأخلاقية⁽²⁾. كما تقوم إدارة الائتمان بمنع الائتمان التي تكون فيه الغاية خطيرة مثل تمويل الإرهاب، أو صناعة الأسلحة أو في مجالات صناعية متقدمة أو صناعة يحتمل تعرضها إلى أزمات، كما يمنع تمويل مجالات تجارة المشروبات الروحية أو السجائر⁽³⁾.

6 - تحديد مستندات القرض:

تقوم إدارة الائتمان عند منحها للقرض بتحديد المستندات التي ترى إلزامية وضرورة تقديمها من قبل العميل، وذلك تفاديا لتعرضها لمخاطر الائتمان كذلك للحفاظ على أموال الآخرين، علما أن هذه الأموال هي أموال المودعين لديهم، وتتمثل بعض هذه المستندات في:

- 1 - طلب الحصول على الائتمان.
- 2 - الحسابات الختامية للعميل (فرد أو شركة) خلال عدد من السنوات.
- 3 - التقارير السابقة للقروض الممنوحة للعميل.
- 4 - وثائق التأمين على العميل أو الأصول المقدمة كضمان.
- 5 - عقد الشركة.

1 - عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، مسيلة، ص 58.

2 - صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مرجع سابق، ص 64.

3 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 21.

6 - الأوراق والمستندات الخاصة بالضمان.

7 - أي أوراق أخرى يرى البنك وإدارة الائتمان ضرورة اعتمادها⁽¹⁾.

7 - متابعة القرض: من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض هو قيام البنك أو إدارة

الائتمان لمتابعة القرض والمقصود به التعرف على كل التغيرات التي تحدث في المركز المالي للعميل، مراعية بذلك التغيرات الأخرى التي يمكن أن تؤثر في قدرة العميل على سداد القرض وفوائده في المواعيد المتفق عليها، لذلك يكون الهدف الأساسي من متابعة البنك للقروض هو التأكد من مكانة المركز المالي للعميل ومن سمعته ومركزه التنافسي في السوق، وذلك كم أجل عدم تعرضه لخطر عدم التسديد⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات منح القروض البنكية

تقوم إدارة المصارف باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترى إلزامية اتباعها من قبل إدارة الائتمان لاتخاذ قرار ائتماني سليم، وذلك إما بقبول منحه للقرض أو رفضه، وتتجسد هذه الإجراءات في الخطوات التالية:

أولاً - تقديم ملف طلب القرض:

أول خطوة يقوم بها العميل هو تقديم ملف طلب قرض للبنك الذي يجب أن يشمل على الوثائق التالية:

- وثيقة طلب قرض.

- القوائم المالية لثلاث سنوات سابقة، إذا كانت المؤسسة قائمة لأو التقديرية لثلاث سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.

1 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مرجع سابق، ص 21.

2 - أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 174.

- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع المراد تمويله (وصف المشروع، تحليل السوق، التحليل التجاري، التحليل التقني، تحليل التكاليف، دراسة مردودية المشروع، مخطط التمويل، والبيانات المالية والتوقعية تغطي فترة القرض).

- نسخ من السجل التجاري.

- وثائق إبراء الذمة اتجاه مصالح الضرائب.

- عقد الملكية أو عقد إيجار المحل.

- الضمانات المقترحة.

يجب توفر هذه الوثائق في ملف طلب القرض مع العلم أن هذه الوثائق تختلف باختلاف نوعية القرض وطبيعته.

ساعة⁽¹⁾.

خاتمة

يظهر مما تقدم الأهمية الكبيرة التي يتحلى بها الجهاز المصرفي والمتمثلة في تطوير الاقتصاد الوطني. يتجسد ذلك من خلال الخدمات التي تقدمها البنوك، أهمها تقديم القروض لتمويل المؤسسات متحصلا من تلك القروض على فوائد وهذه الفوائد تختلف باختلاف نوعية القرض. يتمثل المصدر الأساسي والمنبع الرئيسي الذي تستمد منه البنوك الأموال التي تقدمها على شكل قروض في الودائع التي يتم إيداعها من قبل زبائنها.

تمنح البنوك عدة قروض وتختلف هذه القروض باختلاف نوعية النشاط الممارس من قبل المؤسسة الاقتصادية، تتمثل القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار الداخلية في القروض القصيرة، المتوسطة والطويلة الأجل، إذا تعد هذه القروض من آليات التمويل الكلاسيكية وتقوم أساسا على الحصول على التجهيزات والمعدات اللازمة والضرورية لتسيير نشاط المؤسسة واستمرارها. إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا المجال جاء بآلية جديدة لتمويل الاستثمارات والمتمثلة في الاعتماد الإيجاري، ويلاحظ أن رغم وجود شركات متخصصة في هذا المجال لا نجد إقبال كبير على هذه الآلية من قبل المتعاملين الاقتصاديين. فيما يخص القروض الموجهة لتمويل نشاطات التجارة الخارجية في الاعتماد المستندي، تتجسد أهميته في الدور الفعال الذي يلعبه في مجال المبادلات التجارية وما يعاب على هذه الآلية هو أن المشرع الجزائري لم يخضعها لتقنين واسع بل اكتفى بالنص عليها في قانون المالية على أنها وسيلة للدفع في التجارة الخارجية. إضافة إلى عملية الاعتماد المستندي، هناك آلية أخرى تتمثل في عملية تحويل الفواتير التي درجها المشرع الجزائري ضمن السندات التجارية وأيضا هذه العملية لا تعرف توسعا كبيرا في استعمالها من قبل المتعاملين الاقتصاديين علما أن البنك وهو بصد القيام بالعملية الاقراضية تخضع المؤسسة الطالبة للقرض إلى دراسة شاملة ومدققة واتخاذ البنك لهذه المنهجية بدخل ضمن السياسة الاقراضية التي تعتمدها البنوك عند منحها للقروض وإضافة إلى ذلك اتخاذ إجراءات خاصة لذلك يعتمد البنك في هذه العملية على موظفين ذات كفاءة عالية وذات خبرة واسعة في المجال، وحتى من وضع الاحتياطات اللازمة للتقليل من المخاطر التي تنتج عن عملية الاقراض والتي تكون غالبا نتيجة لإفلاس العميل أو فشل مشروعه الذي يعرضه لعدم قدرته على التسديد، لذلك يقرض البنك عدة ضمانات إذ يتسنى للمؤسسة باختيار نوع الضمان

على شرط موافقة البنك عليه. هذه الضمانات متعددة ومتنوعة أهمها الضمانات العينية والمتمثلة في الرهن الحيازي والرهن الرسمي، وكذلك ضمانات شخصية والمتمثلة في الكفالة والضمان الاحتياطي، إلى جانب ذلك هناك نوع خاص من الضمانات والمتمثل في خطاب الضمان الذي هو عبارة عن تعهد مكتوب بصدرة البنك بناء على طلب العميل، يتعهد بموجبه بسداد قيمة الخطاب عند أول طلب من المستفيد. إلا أنه نجد أن هذا النوع من الضمان غير مكرس في القانون المصرفي الجزائري ويستحسن إدماجه ضمن الضمانات المنصوص عليها في القانون المصرفي الجزائري.

في الأخير يمكن القول أن رغم الأهمية الكبيرة التي تلعبها البنوك في تمويل المؤسسات الاقتصادية، إلا أن في الواقع نجد العكس تماما فمن الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري قام بوضع وتأطير كل الأسس القانونية اللازمة لسير العمليات التمويلية وفق المنهج الصحيح إلا أنه من الناحية العملية يتضح عكس ذلك، فهناك عدة عوامل وإذا صح التعبير معوقات تحد من توسع العمليات الاقراضية منها:

- باعتبار أن المؤسسة الاقتصادية تقوم على السرعة وذلك لضمان مكاناتها وتفعيل مردودياتها الاقتصادية، فالمتعاملين الاقتصاديين، في توسيع نشاطات مؤسساتهم يحتاجون إلى تمويلات. ما يميز هذه العملية في الجزائر هو كثرة البيروقراطية، ما يؤدي غالبا إلى طول مدة حصول المتعامل الاقتصادي على قرضه، وهذا ما يؤدي الى تباطؤ نشاط المؤسسة، عدم توسعه وتطوره، وكثرة هذه الظاهرة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.
- ضعف منظومة المؤسسات الاقتصادية وعدم توسع نشاطاتها ومواكبتها لمتطلبات الاقتصاد العالمي، إضافة إلى ذلك اعتماد الاقتصاد الجزائري على عائدات البترول أدى بالبنوك إلى قلة مساهمات لتمويل هذه المؤسسات ودعم نشاطها الانتاجي.

- ضعف المنظومة المصرفية وذلك من خلال نقص الاحترافية في إدارتها وتميزها.
- كثرة القروض المقدمة في إطار دعم وتشغيل الشباب، بالرغم من أنها تؤدي إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة إلا أنه أغلب هذه المؤسسات تنتهي بالفشل وذلك لقلة خبرات ومعرفة منشئها لكيفية تنظيم وتسيير المؤسسة هذا ما يؤدي إلى استقرار الاقتصاد الوطني في درجات متدنية وعدم تحقيق البنوك للهدف المرجو منها من جراء عملياتها التمويلية.

• كثرة القروض المقدمة في إطار القروض الاستهلاكية، وهي قروض غير منتجة ولا تساهم في التنمية الاقتصادية هذا ما يزيد من تراجع دور البنوك في التمويل ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1) أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 3) القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .
- 4) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 5) طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
- 6) طالب حسن موسي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 7) عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 8) محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلب الحقوقية، (د.ر.ن)، سوريا، (د.س.ن).
- 9) محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة، البنوك التجارية، دار الجامعة، بيروت، 1998.
- 10) مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

- (1) آيت وازو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.
- (2) بوداح عبد الجليل، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 .
- (3) أبو محمد موسى مبارك عمر ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار رأسمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.

1) المذكرات الجامعية:

- (1) إيدري أمينة ، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- (2) بن شعبان حكيمية، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (3) بن قديح فيروز البقيرات، مسؤولية البنك في تغطية مخاطر القروض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- (4) جعفوري حياة، قاسم مليكة، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية

- والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2014.
- 5) حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- 6) حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1، 2011.
- 7) حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 8) حلالي وسيلة، مغراني ليديّة، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 9) حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 - 2006.
- 10) زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أكلي أمحمد أو محند أو لحاج، البويرة، 2014.
- 11) سيف هشام صباح الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009.
- 12) شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

- 13) صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2005.
- 14) عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، (دون سنة النشر).
- 15) عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص الدراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 - 2011.
- 16) علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 17) قاسمي آسيا، «تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك (حالة القرض الشعبي الجزائري)»، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس. 2008-2009.
- 18) قطوش حميد، «تسيير البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، تسيير المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد)»، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم اقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
- 19) قويدر ابتسام، دور التحليل الائتمان في ترشيد قرار منح القروض في البنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، 2013.
- 20) كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012 .

- 21) لوكاير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 22) ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق للمعايير الدولية "بازل II"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- 23) ماديو ليلي، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
- 24) هبال عادل، «إشكالية القروض المصرفية المتعثرة (دراسة حالة الجزائر)» ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012
- 25) هديل أمين، إبراهيم الشخلي، العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

ج - المقالات والمدخلات:

- المقالات:

- 1) محمد علي الجزراوي ابراهيم ، شاكل النعمي نادية ، « تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤسسات المالية المختارة (دراسة نظرية، تطبيقية في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار خلال الفترة 2005، 2007 المالية) » ، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010.
- 2) هاشم طه عمر ، « دور سياسات منح الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر وزيادة الأرباح (دراسة ميدانية في مصرف الشمال للتنمية والاستثمار) »، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، الكلية التقنية بالسليمانية، الأردن، 2013.

(2) محمد عبادي، «تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة (1989 - 2009)»، مجلة الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، الجزائر، 2014.

- المداخلات:

(1) أحرفوش سهام، صحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية (أيام الملتقى 20-21 أكتوبر 2009)، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

د - النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

- (1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
- (2) أمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.
- (3) قانون رقم 86/12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام بالبنوك و القرض، ج ر، عدد 34، صادر في 20 أوت 1986.
- (4) قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، معدل و متمم.
- (5) قانون 90/10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، ملغي.
- (6) مرسوم تشريعي رقم 93/12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغي.
- (7) أمر رقم 95/22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، معدل و متمم.

- (8) أمر رقم 09/96 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الاعتماد الإجاري، ج ر عدد3، صادر في 19 جانفي 1996.
- (9) أمر رقم 01/01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، متعلق بقانون النقد و القرض، ج ر ، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001.
- (10) مرسوم تشريعي رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
- (11) قانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- (12) أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 جويلية 2003.
- (13) قانون رقم 02-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 15، صادر في 29 فيفري 2005.
- (14) أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- (15) أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- (16) أمر رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011.
- (17) أمر رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 متضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

- النصوص التنظيمية:

- 1) نظام بنك الجزائر رقم 01/92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، ج ر عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
- 2) نظام بنك الجزائر رقم 02-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، ج ر عدد 8، صادر في 07 فيفري 1993.
- 3) نظام بنك الجزائر رقم 06-96 مؤرخ في يوليو 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66، صادر في 03 نوفمبر 1996.
- 4) نظام بنك الجزائر رقم 07-96 مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، ج ر عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.
- 5) نظام بنك الجزائر رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، متضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.
- 6) نظام بنك الجزائر رقم 01-08 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية بإصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد 33، صادر في 22 جويلية 2008.
- 7) نظام بنك الجزائر رقم 01-12 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، أنظمة عام 2012.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

- a. Beguin jean- narc et Bernard arnaud, L'essentiel des techniques bancaires, éditions Groupe eyrolles, Paris, 2008.

B – Mémoires :

- 1) Amraoui Mohamed amine, Principe et modalité d'octroi d'un crédit- bancaire, mémoire de fin d'études en vue d'une d'obtention du brevet supérieur de banque (B.S.B.I), Alger, 2008.

C –Sites internet :

- 1) <http://juristes.certainnement.7ohm.org/t8-topic>.
- 2) <http://www.ingdz.net/ub/Showthread.php?t=64777>
- 3) www.kantakji.com/media/1190/343.pdf.

4-1مقدمة
5	الفصل الأول
	استخدام القروض البنكية كآلية للتمويل
5المبحث الأول: مفهوم القروض البنكية
6المطلب الأول: تعريف القروض البنكية وعناصرها
6الفرع الأول: تعريف القرض البنكي
6أولاً: التعريف اللغوي للقرض
8-7ثانياً: التعريف التشريعي للقرض
8الفرع الثاني: عناصر القرض
8أولاً: الوقت
9ثانياً: الثقة
9ثالثاً: المجازفة (المخاطرة)
10المطلب الثاني: خطوات و إجراءات منح القروض البنكية
10الفرع الأول: السياسة الإقراضية
-10أولاً: تعريف سياسة الإقراض
11	
-11ثانياً: مكونات سياسة الإقراض
14	
14الفرع الثاني: إجراءات منح القروض البنكية
-14أولاً: تقديم ملف طلب القرض
15	

15ثانيا: الفحص الأول لطالب القرض
-16 17ثالثا: التحليل الائتماني للقرض المصرفي
17رابعا: التفاوض مع العميل
17خامسا: اتخاذ القرار
18سادسا: صرف القرض
18سابعا: متابعة القرض
18ثامنا: تحصيل القرض
18تاسعا: التقييم اللاحق
18عاشرا: بنك المعلومات
20المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية
20المطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار الداخلية
20الفرع الأول: عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات
21أولا: قروض الاستثمار متوسطة الأجل
-21 22ثانيا: القروض الطويلة الأجل
22الفرع الثاني: الاعتماد الإيجاري
-22 24أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري
-24 27ثانيا: أنواع عقد الاعتماد الإيجاري
27ثالثا: مزايا الاعتماد الإيجاري
-27 28رابعا: واقع الاعتماد الإيجاري في الجزائر
-28 29المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

29	الفرع الأول: الاعتماد المستندي.....
-29 31	أولاً: تعريف الاعتماد المستندي.....
-31 33	ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي.....
-33 34	ثالثاً: كيفية إبرام عقد الاعتماد المستندي.....
-34 35	رابعاً: المستندات الواجب توفرها في الاعتماد المستندي.....
-35 36	خامساً: الالتزامات الناشئة على أطراف الاعتماد المستندي.....
37	الفرع الثاني: عملية تحويل الفواتير.....
-37 38	أولاً: تعريف عملية تحويل الفواتير.....
-38 40	ثانياً: حقوق والتزامات أطراف عقد تحويل الفواتير.....
41-40	ثالثاً: كيفية تنفيذ عقد تحويل الفاتورة.....
43	الفصل الثاني مخاطر القروض البنكية وضماناتها
43	المبحث الأول: المخاطر البنكية.....
44	المطلب الأول: مفهوم الأخطار المصرفية.....
-44 45	الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية.....
46	الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....
46	أولاً: خطر الائتمان.....
-46	ثانياً: خطر السيولة.....

47	
-47	ثالثا: خطر سعر الفائدة.....
48	
48	رابعا:خطر التعثر المالي للبنوك.....
-48	خامسا:خطر رأس المال.....
49	
49	الفرع الثالث: أسباب المخاطر الائتمانية.....
49	أولا:المخاطر العامة.....
-49	ثانيا: المخاطر المهنية.....
50	
-50	ثالثا: المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض.....
51	
51	المطلب الثاني: تقدير وتغطية المخاطر البنكية.....
51	الفرع الأول: تقدير المخاطر البنكية.....
-52	أولا: طريقة النسب المالية.....
53	
-53	ثانيا: طريقة التقيط أو القرض التقيطي.....
54	
54	الفرع الثاني: مركزيات بنك الجزائر.....
-55	أولا: مركزية المخاطر.....
57	
-57	ثانيا: مركزية عوارض الدفع.....
58	
58	ثالثا: جهاز الوقاية والمكافحة ضد إصدار شيك بدون رصيد.....
-58	رابعا: مركزية الميزانيات.....
59	
59	المبحث الثاني: الضمانات البنكية.....
-59	المطلب الأول: الضمانات البنكية.....

60	
-60	الفرع الأول: تعريف الضمانات البنكية.....
61	
61	الفرع الثاني: أهمية الضمانات البنكية.....
62	المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية.....
62	الفرع الأول: الضمانات الشخصية.....
-62	أولاً: الكفالة.....
63	
-63	ثانياً: الضمان الاحتياطي.....
65	
-66	الفرع الثاني: الضمانات العينية.....
67	
-67	أولاً: الرهن الحيازي.....
71	
-72	ثانياً: الرهن العقاري.....
73	
-74	خاتمة.....
76	
-77	الملاحق.....
79	
-80	قائمة المراجع.....
88	
-89	الفهرس.....
93	